الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2006	السنة 48	العدد 1130

المحتـــوى

– قوانين و أوامر قانونية

14 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 036 - 2006 يقضي بالمصادقة علي عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي في حوض تاودني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة أحمد سالم بقشان.....607

14 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 037 – 2006 يقضي بالمصادقة علي عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة 4M.ENERGY.s.a.....607

14 نوفمبر 2006 أمر قانوني رقم 038 - 2006 يقضي بالمصادقة علي البرنامج التعاقدي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير).....607

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

05 أكتوبر 2006 قرار رقم 006 – 710 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.....608

20 أكتوبر 2006 قرار رقم 006 -747 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية (س ص س ب).....608

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

17 نوفمبر 2005 مقرر رقم 1058 يتعلق بشروط الصحة والنظافة المطبقة على موسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة 608

17 نوفمبر 2005 مقرر رقم: 1059 يتعلق بشروط الصحة ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.....614

وزارة الصناعة التقليدية و الصناعة

نصوص مختلفة

07 نوفمبر 2006 مقرر رقم 2749 يقضي باعتماد تعاونية الصناعية التقليدية المسماة: الحدائق تيارت انواكشوط.....627

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

06 ابريل 2006 مقرر رقم 0305 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : البنر / تيارت / انواكشوط.....627

III – إشـــــــعارات

IV – إعـــــــلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 036 - 2006 يقضي بالمصادقة علي عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي في حوض تاودني بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة أحمد سالم بقشان .

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة, الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي : يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة علي عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي في المقاطع (37 - 36 – 14) T a و (63 – 62 – 61 – 26) T a من حوض تاودني , الموقعين في انواكشوط في 28 يوليو 2006، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و مجموعة أحمد سالم بقشان (ASB).

المادة الثانية : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 14 نوفمبر 2006

العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

وزير الطاقة و النفط
محمد عالي ولد سيد ي محمد

أمر قانوني رقم 037 – 2006 يقضي بالمصادقة علي عقد لتقاسم الإنتاج النفطي بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة 4M.ENERGY.s.a.

بعد مداولة ومصادقة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة, الأمر القانوني التالي:

المادة الأولي : يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة علي عقد لتقاسم الإنتاج النفطي في المقطعين 24 و 31 من الحوض الساحلي، الموقع في انواكشوط في 31 أغسطس 2006 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة 4M ENERGY.s.a.

المادة الثانية : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 14 نوفمبر 2006

العقيد أعل ولد محمد فـــال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

وزير الطاقة والنفط
محمد عالي ولد سيدي محمد

أمر قانوني رقم 038 - 2006 يقضي بالمصادقة علي البرنامج التعاقدي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية,

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة , الأمر القانوني التالي :

المادة الأولي: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة علي البرنامج التعاقدي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الثانية : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 14 نوفمبر 2006

العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

وزير التنمية الريفية
كان ديكا سيلي

---

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

قرار رقم 710 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للتنظيم:

الرئيس: محمد سالم ولد لكحل

الأعضاء:

- تال عثمان
- أحمد ولد محمد ولد مختار
- محمدي ولد مامون
- أمبك أفال

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 747 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية (س ع ص س ب).

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية (س ع ص س ب).:

الرئيس: بال آمادو التجاني

الأعضاء:

- أمبارك ولد بيروك
- محمد فال ولد لكويري
- السيد ولد أباه
- جارا صيدو
- زينب بنت أعلي سالم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1058 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2005 يتعلق بشروط الصحة والنظافة المطبقة على مؤسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط النظافة الصحية المطبقة على مؤسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة وطرق وشروط اعتماد هذه المؤسسات لغرض إنتاج أو معالجة منتجات الصيد المخصصة للتصدير باتجاه الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي وذلك تطبيقا للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 94/030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994.

المادة 2: بمقتضى هذا المقرر تعني العبارات التالية:

1- مؤسسة معالجة منتجات الصيد أو اختصارا المؤسسة: أي منشأة و ملحقاتها يجري فيها تحضير أو تصنيع أو تبريد أو تجميد أو إزالة تجميد أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو تخزين هذه المنتجات أو غيرها من المواد الغذائية.
و تستثنى من هذا التعريف أماكن البيع بالجملة ومراكز الأصداف و اماكن البيع الحصري بالمفرد

2- البيع بالجملة: حيازة أو عرض والطرح للبيع والبيع إلى المهنيين لمنتجات الصيد المقدمة في اكياسها و/أو في تعبئتها الأصلية دون تغيير في المحتوى. وبعكسه تعتبر المنتجات متأتية من مؤسسة.

3- الطرح في السوق: الحيازة أو العرض لأغراض البيع والطرح في السوق والبيع والتسليم أو أي نوع من أنواع الطرح في السوق. و يستثنى من هذا التعريف التنازل المباشر عن كميات صغيرة من قبل صياد لصالح مستهلك في أماكن التفريغ أو في سوق قريبة.

4- منتجات الصيد: جميع الحيوانات أو أجزاء حيوانات البحر والمياه العذبة بما فيها البيوض أو غدد التلقيح باستثناء الثدييات المائية والضفادع والحيوانات المائية التي تكون موضوع تشريع خ

5- منتجات الزراعات السمكية: الأسماك أو القشريات المولودة في الأسر أو التي تم اصطيادها وهي صغيرة في وسطها الطبيعي حيث يسيطر الإنسان على نموها لغاية طرحها السوق كمادة غذائية.

6- التعليب: عملية تحقق حماية منتجات الصيد باستخدام علبة أو حاوية تلامس المنتجات مباشرة، وعموما يقصد به الحاوية.

7- ماء البحر النقي: ماء البحر المالح الذي لم يتعرض لملوث ميكروبيولوجي أو مواد ضارة أو علق بحري ضار بكمية من شأنها أن تؤثر على الجواد الصحية لمنتجات الصيد.

8- مواد طازجة: أي منتوج صيد كامل أو محضر بما في ذلك المنتجات المعبأة بدون هواء أو في هواء معدل ودون التعرض لأي معالجة باستثناء التبريد.

9- مواد مبردة: أي منتوج صيد جرى تخفيض درجة حرارته بالتبريد وتم الإبقاء عليه بدرجة تقارب الثلج الذائب.

10- مادة مجمدة: أي منتوج صيد تعرض للتجميد بحيث تكون درجة الحرارة في عمقه تقل او تساوي 18 درجة تحت الصفر بعد استقرار الحرارة.

11- مادة محضرة: أي منتوج صيد تعرض لعملية تغيير شكله التشريحي كنزع الأحشاء والرأس والقطع والشرائح والهرس ونزع الجلد أو الفرز والغسل والتعليب.

12- مادة مصنعة: أي منتوج تعرض لمعالجة فيزيائية كالتسخين والتدخين والتمليح والتجفيف والتخليل أو الجمع بين هذه المعالجات و تنطبق على المواد المبردة أو المجمدة سواء كانت مرتبطة أو غير مرتبطة بمواد غذائية أخرى.

13- وسائل النقل: الأجزاء المخصصة للشحن في سيارات أو عربات سكة حديد أو طائرات أو خزانات سفن أو حاويات للنقل البحري أو الجوي أو البري.

14- كمية: كمية من منتجات الصيد تم الحصول عليها في ظروف متشابهة تقريبا.

15- عينة عادية: كمية من المادة جرى استخلاصها في مكان واحد من الكمية.

16- معلبات: أسلوب يتمثل في حفظ منتجات الصيد في مواعين مقفلة بإحكام وفي إخضاعها لمعالجة حرارية تكفي لتدمير أو منع جميع الأحياء الدقيقة من التكاثر، مهما كانت درجة الحرارة التي يراد فيها تخزين المتوج.

17- إرسالية: كمية منتجات الصيد المخصصة لجهة أو أكثر في البلد المرسل إليه وتكون بوسيلة نقل واحدة.

18- وكلاء الرقابة الصحية: أشخاص مختصون في مجال الرقابة البيطرية ومعتمدون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

19- الرقابة الصحية: عمليات الرقابة الرسمية التي يقوم بها وكلاء الرقابة الصحية بقصد تفتيش و اعتماد منتجات الصيد أو مراقبة شروط الإنتاج.

الباب الأول: شروط النظافة الصحية المتعلقة بالأماكن والتجهيزات

الفصل الأول: شروط إعداد الأماكن والتجهيزات

المادة 3: تتألف المؤسسات من أماكن عمل ذات قياسات كافية من حيث مسافة الأرض وارتفاع السقف من اجل ان تمارس النشاطات المهنية بوتيرة سريعة وشروط صحية مناسبة.

وتصمم أماكن العمل وترتب وتعزل وتكيف بما يمكن من تفادي أو حرارة مفرطة أو عدوى المنتوج أو تلويثه من الداخل والخارج ومن الفصل الواضح للاماكن والمواقع الخاصة إلى قطاع نظيف وقطاع متسخ حيث لا تتعرض المنتجات النهائية للتلويث بالمواد الأولية أو الفضلات.

ويتم التأكيد بوجه خاص على فصل عمليات إزالة التجميد و غسل التجهيزات والمواعين والأواني وتفكيك وتخزين المعدات والمركبات والتوابل.

المادة 4: يجب ان تحتوي المؤسسات التي تجري فيها معالجة وتحضير وتصنيع المنتجات على الأقل على:

أ- أرضية من مواد لا ترشح وقابلة للتنظيف و التطهير و مرتبة بحيث تسمح بانسياب الماء بسهولة نحو ثقوب التفريغ المزودة بسياج أو أنابيب ماصة؛

ب- حيطان فاتحة اللون ملساء وسهلة التنظيف، مقاومة لا تنفذ وغير قابلة للتعفن، وصمم زوايا ربط الجدران في مبينها ومع الارضية على شكل مدور؛

ج- سقف فاتح اللون، سهل التنظيف أملس و مقاوم؛

د- أبواب بمواد لا تتغير وسهلة التنظيف؛

ه-تهوية كافية و سهولة صرف البخار و الدخان و الروائح، ويجب منع دخول السيارات التي تنبعث منها الغازات الملوثة إلى المؤسسة؛

و- إنارة كافية طبيعية، أو اصطناعية لا تغير الألوان؛

ز- عدد كاف من التجهيزات لتنظيف و تطهير الأيدي، بقرب أماكن العمل ومجهزة بحنفيات يتم التحكم فيها بغير اليد مع صابون سائل ونظام صحي لتجفيف الأيدي؛

ح- تجهيزات لتنظيف الأدوات والمعدات والتأسيس.

المادة 5: يجب أن تحتوي غرف التخزين المبردة الخاصة بمنتجات الصيد على نفس التجهيزات بالنسبة للأرضية والجدران والسقف والأبواب والإنارة. ويجب أن تشتمل على تجهيزات طاقة تبريد كافية لتوفير شروط الحرارة المطابقة للمواد المبردة أو المجمدة. وتجهز بنظام تسجيل الحرارة و الرسوم البيانية لوضعها تحت تصرف مصلحة التفتيش الصحي.

المادة 6: توفر المؤسسات تجهيزات مناسبة لمكافحة الحيوانات غير المرغوبة كالحشرات والقوارض والطيور. ويمنع دخول الحيوانات الأليفة.

المادة 7: يجب أن تتوفر المؤسسة على الأقل على:

أ- مكان لاستقبال منتجات الصيد بقياسات كافية، وسهل التنظيف؛

ب- تجهيزات مناسبة لتفادي تماس مباشر بتن المنتجات والأرض, وعند الاقتضاء نظام لنقل منتجات الصيد من مكان الاستقبال إلى مكان العمل بما يتماشى مع الضوابط الصحية؛

ج- في غياب جهاز للصرف المتواصل للفضلات، يجب توفر مواعين لاستقبال الفضلات من أي نوع أولا بأول وخصوصا منتجات الصيد الضارة بالصحة البشرية وأغير المخصصة للاستهلاك البشري والعلب غير الصالحة للاستخدام. ويجب توفير مكان لتخزين هذه المواعين إذا تعذر سحبها فورا. تكون مواعين الفضلات محكمة السد وذات غطاء ومن مواد تقاوم التآكل، سهلة التنظيف والتطهير؛

د- يجب تجهيز أماكن العمل بتجهيزات تسمح بالصرف الصحي للمياه المستعملة وبتفادي أي تلويث لداخل المؤسسة و لمحيطها الخارجي؛

ه- ينظف مكان استقبال المواعين بعناية بعد كل استخدام ويتم تطهيره. و يصدق ذلك على المواعين التي تنظف وتطهر إما في نفس المكان أوفي ساحة مناسبة؛

و- تجهيزات العمل كمناضد التقطيع والاواني والأحزمة الناقلة والسكاكين والمواد المقاومة للتآكل، سهلة التنظيف والتطهير؛

ز- تجهيزات التموين تحت الهواء المضغوط وبكميات كافية من الماء الشروب أو عند الاقتضاء من ماء البحر النظيف أو الذي جرى تنظيفه بنظام معالجة مناسب. و تكون أماكن التزود بالماء بعدد كاف وفي مواقع مناسبة. ويجب ترقيم أماكن التزود بالماء. وإذا كانت المؤسسة تتوفر على

أكثر من مصدر للماء، فيجب تمييز الأنابيب بألوان مختلفة.

المادة 8: يجب أن تحتوي المؤسسة على عدد مناسب من قاعات الثياب المزودة بأرضية وجدران ملساء وغير قابلة للنفاذ ويمكن غسلها وعلى مغاسل وحمامات ومرافق صحية ويفضل أن تكون بمقاعد تركية مع طراده ماء. و يجب أن لا تكون فتحة المرافق الصحية والحمامات بمواجهة أماكن العمل. وتزود المغاسل بجهاز تحكم غير يدوي وبوسائل تنظيف وتطهير الأيدي كالصابون السائل وبجهاز صحي لتنشيف الأيدي. ويجب أن تبقى أماكن العمل نظيفة.

المادة 9: في المؤسسات التي يتم فيها الإبقاء على الحيوانات حية كالقشريات والأسماك، يجب توفر حوض مناسب توجد فيه أفضل شروط البقاء. ويزود بمياه ذات جودة عالية لتفادي نقل الأجسام أو المواد الضارة إلى الحيوانات.
ويجب أن لا يكون لوسائل وشروط النقل تأثير سلبي على هذه الحيوانات.

المادة 10: يجب توفر المؤسسة على مكان لا ينفذ إليه الغبار وسهل التنظيف والتطهير لتخزين مواد التعليب.

المادة 11: تحتوي المؤسسة على تجهيزات ملائمة لتنظيف وتطهير وسائل النقل.

المادة 12: يجب على المؤسسة أن تضع تحت تصرف مصلحة التفتيش الصحي وتبعا لأهمية نشاطها، مكانا أو دواليب ذات مفاتيح وتكون معدة ومجهزة بعناية.

الفصل الثاني: شروط استخدام و صيانة الأماكن و التجهيزات

المادة 13: يسند مدير المؤسسة، أو ممثله إلى أحد العمال مسؤولية الجودة الصحية لمنتجات الصيد. وتخول إليه السلطة الضرورية ليعمل على تطبيق الممارسات الصحية الجيدة في المؤسسة والتقيد بمقتضيات هذا الفصل. و يضع تحت تصرف وكلاء مصلحة التفتيش الصحي برنامج مراقبة النظافة الصحية والرقابة الذاتية وسجلا تقيد فيها ملاحظاته وتسجيلات الحرارة. كما يعمل على التقيد بالتدابير المعمول بها.

المادة 14: يلزم استخدام الماء الشروب أو مياه البحر النظيفة لكافة الاستعمالات.

المادة 15: تتم المعالجة اليدوية للمنتجات الطازجة بشكل يضمن النظافة الصحية. وبعد نزع الرأس والأحشاء مباشرة، يتم غسل المنتجات بغزارة. وتحضر المنتجات وتصنع مع تفادي العدوى والتلويث أو الفضلات العضوية، ولا تبقى إلا للمدة الضرورية لكل مرحلة. وتحفظ المنتجات المجمدة فرديا أو مجتمعة من التأكسد أو نقص الماء إما بواسطة التصبير أو تعبئة غذائية متعارف عليها.
تفصل الأحشاء والأجزاء التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية ويجري إبعادها عن المنتجات الخاصة بالاستهلاك البشري.

المادة 16: تتم تعبئة وتعليب منتجات الصيد بالتقيد بتدابير النظافة الصحية التي ينص عليها المقرر المتعلق بشروط الصحة ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

المادة 17: يجب استخدام الأماكن والتجهيزات وصيانتها وفقا للمقرر المتعلق بشروط الصحة ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

المادة 18: تبقى الأرضية و الجدران و السقف و الحواجز بين الأماكن و غرف التبريد و المعدات و أدوات العمل المستخدمة في حالة نظافة وصيانة جيدة بحيث لا تكون مصدرا لتلويث المنتجات. وتنظف الأرضية والجدران وتغسل وتطهر كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الأقل بعد كل يوم عمل.

المادة 19: يجب أن لا تتراكم المواد الأولية غير الصالحة للاستهلاك والفضلات في أماكن العمل،

وتفرغ إما باستمرار أو في كل مرة تمتلئ فيها المواعين المخصصة لها، وعلى الأقل بعد كل يوم عمل. يجب أن لا تكون الفضلات المتراكمة مصدر تلويث للمؤسسة أو أذى للمحيط.

المادة 20: يجب أن تكون مواد التنظيف والتطهير وما شاكلها من مواد تستخدم في المؤسسة موضوع ترخيص من قبل الإدارة المختصة.

المادة 21: يجب أن يجري تلقائيا التخلص من القوارض و الحشرات و غيرها كالديدان، في الأماكن أو المعدات.
تخزن مواد مكافحة الفئران والحشرات وكذلك المنظفات ومواد التطهير التي تحتوي على السموم في أماكن أو دواليب مقفلة وتستخدم بحيث لا تتأثر بها التجهيزات والمعدات ومنتجات الصيد.

المادة 22: لا تستخدم أماكن العمل والأدوات والمعدات إلا لأغراض معالجة منتجات الصيد أو بموافق مسبقة من مصلحة التفتيش.

المادة 23: يجب أن تستجيب وسائل النقل لأحكام المقرر المتعلق بشروط الصحة ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

الباب لثاني: شروط الصحة المتعلقة بالعمال

المادة 24: يجب أن يثبت أي شخص يحول إلى العمل أو معالجة منتجات الصيد لدى الاكتتاب، بواسطة شهادة طبية، أنه لا مانع دون قدرته على معالجة المواد الغذائية.

المادة 25: يجب على أي شخص يدخل إلى أماكن العمل والمخازن أن يلبس زيا مناسبا. ويجب على العمال أن يرتدوا ملابس وأحذية عمل فاتحة اللون ونظيفة وكذلك غطاء يغطي مجموع الشعر. وتقع على مسؤولية صاحب العمل الحالة الأكمل لنظافة العمال وخصوصا من يتعاطون مع منتجات الصيد المعرضة للتلوث.

المادة 26: يلزم العمال الذين يعالجون المنتجات يدويا ويتولون التعبئة أن يغسلوا أيديهم وان يطهروها إذا كانت ملوثة وعلى الأقل لدى استئناف العمل وبعد استخدام المرافق الصحية.

يجب تغطية جروح اليد بضماد محكم وفاتح اللون.

ولدى استخدام القفازات، فإنها تغسل وتطهر عدة مرات أثناء العمل. وتستبدل القفزات التي تستخدم مرة واحدة لدى استئناف العمل. أما القفازات الصالحة للاستخدام أكثر من مرة، فإنها تنظف وتطهر لدى نهاية كل نصف يوم عمل.

المادة 27: يحظر التدخين والبصاق والشراب و الأكل في أماكن العمل والمخازن وأثناء التسليم ومعالجة منتجات الصيد.

المادة 28: يتخذ أصحاب العمل كافة الإجراءات الضرورية لضمان متابعة العمال صحيا. و يزودون بشهادة صلاحية للعمل كل سنة على الأقل.
ويبعد عن العمل و معالجة منتجات الصيد الأشخاص الذين من شأنهم، أن يلوثوا هذه المنتجات لغاية الاعتراف بقدرتهم على معالجة المنتجات دون خطر.

الباب الثالث: الاعتماد والمراقبة الصحية للمؤسسات على اليابسة

الفصل لأول: الاعتماد الصحي للمؤسسات على اليابسة

المادة 29: يجب على أي مسؤول مؤسسة على اليابسة أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصيد طلبا للاعتماد يقوم مقام التصريح. ويوجه الوزير نسخة إلى الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد لإبداء رأي فني. ويتضمن هذا الطلب العناصر التالية:

أ) بالنسبة للخواص: هوية ومسكن صاحب الطالب، مقر المؤسسة، بيانا بالمواد المصنعة ومكوناتها.
ب) بالنسبة للشركات أو التكتلات الخصوصية: الهدف الاجتماعي، المقر الاجتماعي، صفة صاحب التوقيع، هوية مسؤول المؤسسة او التكتل، بيانا بالمواد المصنعة و مكوناتها.

ويرفق الطلب بمخطط عام للمؤسسة بسلم 200/1 على الأقل وبمذكرة تشير إلى:

- وصف مفصل للأماكن واختصاصها ودورات المنتجات الصالحة وغير الصالحة للأكل؛
- وصف للمعدات المستخدمة؛
- طاقة تخزين المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتقدير بالطن للإنتاج اليومي المتوقع.

يجب تجديد الطلب لدى أن تعيير مهم في التجهيزات أو أصلاح الأماكن وتجهيزاتها الكبيرة أو اختصاصها. ولدى تغيير بسيط بالنسبة للمستغل لاحتوي الطلب سوى على البيانات المشار إليها في النقطتين أ و ب.

المادة 30: لدى الاعتراف بمطابقتها، يتم اعتماد المؤسسات من قبل الوزير المكلف بالصيد. وتعطى رقم اعتماد يبلغ إلى السلطات المعنية وإلى الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد بقصد الاطلاع.

المادة 31: تسجل المؤسسات المعترف بمطابقتها، في قائمة رسمية للمؤسسات المعتمدة.

ويكون التسجيل صالحا لمدة سنتين قابلة للتجديد باستثناء تعليق وأسحب الاعتماد. ويجب إبلاغ طلب التجديد إلى الوزارة المكلفة بالصيد بما لا يقل عن 6 أشهر من انتهاء الاعتماد.

المادة 32: إذا تم التخلي عن التقيد بالتزام مرتبط بالاعتماد أو أكثر أو لم يجر التقيد في الأجل المتفق عليه، فيتم النطق بتعليق أو سحب الاعتماد بناء على اقتراح أو رأي الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد.

الفصل الثاني: الرقابة الصحية وتفتيش ظروف الإنتاج

المادة 33: تقوم مصالح التفتيش في الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد بإخضاع المنتجات المخصصة للتصدير إلى رقابة صحية كما تفتش المؤسسات المعتمدة.

وبالنسبة للمنتجات تكون الرقابة حسية وعند الاقتضاء، كيميائية أو ميكروبيولوجية.

المادة 34: تتحقق مصالح التفتيش من مدى مراعاة كافة الإجراءات الضرورية في جميع مراحل الإنتاج. وتعمل على تطبيق تدابير هذا المقرر.

ولأجل التقيد بالممارسات الجيدة في مجال النظافة الصحية والممارسات الجيدة في مجال الصناعة، يضع مسئول النظافة الصحية والجودة المشار إليه في المادة 13 من هذا المقرر تحت تصرف مفتش الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد برامج الرقابة الذاتية والتنظيف والتطهير ومكافحة القوارض و المتابعة الطبية و تكوين العمال.

المادة 35: و تقوم عمليات الرقابة الذاتية على المبادئ التالية:

- التعرف على النقاط الحرجة في المؤسسات تمشيا مع أساليب الإنتاج المعتمدة؛
- تحديد و تنفيذ أساليب الرقابة و التفتيش للسيطرة على هذه النقاط الحرجة؛
- أخذ عينات لتحليلها في مختبر المؤسسة أو مختبر معتمد من قبل مصالح التفتيش؛
- الاحتفاظ بمستند مكتوب بشكل لا ينمحي عن نتائج مختلف عمليات الرقابة و الاختبارات السابقة. و يجب أن يكون بمقدور هذه النتائج أن تقدم للمفتشين لمدة لا تقل عن سنتين.

إذا كانت نتائج الرقابة الذاتية أو أية بيانات بحوزة المسؤول عن النظافة الصحية و الجودة في المؤسسة، تشير إلى وجود خطر صحي أو الشك في وجوده، فإنه يسجل الخطر و يتخذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة و يقيدها لأغراض الرقابة من لدن المصالح الرسمية

و يجري إبلاغ الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية لمنتجات الصيد دون تأخير.

المادة 36: تعد مصالح التفتيش نظاما للرقابة و التفتيش بقصد التأكد من التقيد بتدابير هذا المقرر، و تتثبت بوجه خاص من أن:

- شروط الاعتماد لا تزال متوفرة ؛
- منتجات الصيد تعالج بشكل نظيف مع التقيد بتدابير النظافة الصحية المعمول بها؛
- البنايات و التجهيزات و المعدات تجري صيانتها بشكل صحيح؛
- النظافة الصحية للعمال يجري التقيد بها؛
- العلامات الصحية تطبق جيدا.

الفصل الثالث: العلامات الصحية لمنتجات المؤسسات على اليابسة و التذكير

المادة 37: توضع علامة صحية تحتوي على التعريف بالمؤسسة التي أرسلت منتجات الصيد على:

- علب المنتجات الصادرة عن المؤسسة المعنية وعلى العلب المخصصة للمستهلك النهائي،
- أو على الوثائق التي ترافق هذه المنتجات.

المادة 38: يجب أن يكون ممكنا التعرف لأغراض التفتيش أو التذكير أو هما معا، على المؤسسة التي أرسلت منتجات الصيد، من خلال العلامة أو الوثائق المرفقة أو هما معا بحيث يتم إدراج البيانات التالية:

- طبيعة المنتوج،
- اسم المؤسسة على اليابسة و رقم اعتمادها الذي يشمل:
  - رقم اللوحة المعدنية لميناء التسجيل؛
  - يليه رقم تسلسل المؤسسات المعتمدة لمعالجة منتجات الصيد في ميناء التسجيل؛
  - يليه حرف PP بشكل بارز.
- تاريخ الصنع؛
- وفي الجزء العلوي عبارة "موريتانيا"

الباب الرابع: تعقب منتجات الصيد

المادة 39: يجب أن يكون بالإمكان تعقب منتجات الصيد والمواد التي من شأنها أن تحتوي عليها، في جميع مراحل الإنتاج والصنع والتوزيع.

وبوجه خاص، يجب أن يكون بمقدور المهنيين أن يتعرفوا على أي شخص زودهم بمنتجات الصيد. ولهذا الغرض، سيتوفرون على أنظمة وأساليب تمكنهم من وضع المعلومات تحت تصرف مصالح التفتيش (قائمة المجهزين المعتمدين).

تعنون وتعرف منتجات الصيد المطروحة أو التي من شأنها أن تطرح في السوق، بشكل مناسب تسهيلا لتعقبها من خلال وثائق أو بيانات واردة.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 40: تلغى كافة الإجراءات السابقة المغايرة وخصوصا المقرر رقم 124 الصادر بتاريخ 13 ابريل 1996 المتعلق بشروط الصحة والنظافة المطبقة على مؤسسات معالجة منتجات الصيد.

المادة 41: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 1059 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 2005 يتعلق بشروط الصحة ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

المادة الأولى: تنفيذا للفقرة 2 من المرسوم رقم 94/030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994، يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط المميزة للصحة والمعايير

الخاصة بالنظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وتبقى منتجات الصيد غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، خاضعة للأحكام العامة التي ينص عليها الأمر القانوني رقم 062-81 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1981 المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ومراقبة نظافة منتجات الصيد المخصصة للاستهلاك البشري.

الباب الأول: الشروط العامة

القسم 1: القواعد العامة

المادة 2: يجب أن يعالج كل منتوج صيد ويحضر و يصنع و يجمد أو يزال تجميده ويعلب و يخزن أو يرسل بحيث يتم تجنيبه لأي إفساد أو عدوى.

وفي مدلول هذا المقرر تعني العبارات التالية ما يلي:

1- منتوج الصيد: جميع الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية او المياه العذبة بما فيها البيوض، وغدد التلقيح وتستثنى الثدييات البحرية.
2- كمية: كميات منتجات الصيد التى تحصلت فى ظروف مماثلة تقريبا.
3- عينة عادية: كمية من المادة جرى استخلاصها في مكان واحد من الكمية.
4- معلبات: أسلوب يتمثل في حفظ منتجات الصيد في مواعين مقفلة بإحكام وفي إخضاعها لمعالجة حرارية تكفي لتدمير او منع جميع الأحياء الدقيقة من التكاثر، مهما كانت درجة الحرارة التي يراد فيها تخزين المنتوج.
5- إرسالية: كمية منتجات الصيد المخصصة لجهة أو أكثر في البلد المرسل إليه وتكون مرسلة بوسيلة نقل واحدة.
6- وسائل النقل: الأجزاء المخصصة للشحن في سيارات أو عربات سكة الحديد و الطائرات وكذلك الخزانات في السفن أو حاويات النقل البري والبحري والجوي.
7- وكلاء الرقابة الصحية: أشخاص مختصون في مجال الرقابة البيطرية ومعتمدون بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.
8- الرقابة الصحية: عمليات الرقابة الرسمية التي يقوم بها وكلاء الرقابة الصحية بقصد تفتيش واعتماد منتجات الصيد أو مراقبة شروط الإنتاج.

المادة 3: يجب أن تكون معدات الشحن والتفريغ من مواد سهلة التنظيف وأن تبقى في حالة صيانة ونظافة جيدة.

يجب تجنب تلويث منتجات الصيد أثناء الشحن والتفريغ، والتأكد من:

- أن الشحن والتفريغ تم بسرعة؛
- أن منتجات الصيد جرى وضعها دون تأخير في محيط محمي ودرجة حرارة تناسب طبيعة المنتوج وعند الاقتضاء، جرى وضعها تحت الثلج في تجهيزات النقل أو في مؤسسة لمعالجة الأسماك.

لا يرخص بالتجهيزات والمعدات والمعالجات اليدوية التي من شانها ان تلحق الضرر بالأجزاء الصالحة للأكل من منتجات الصيد.

بعد الشحن او التفريغ، يجب ان ترسل منتجات الصيد دون تاخير إلى المرسل اليه.

القسم 2: المنتجات الطازجة

المادة 4: المنتجات الطازجة هي منتجات الصيد الكاملة أو المحضرة بقصد حفظها دون تعريضها لأي معالجة غير التبريد بما يسمح بخفض درجة حرارتها بحيث تقارب درجة الثلج الذائب أي ما يتراوح من صفر إلى 4 درجات.

يجب تبريد المنتجات الطازجة مع الثلج أو في جهاز تبريد يوفر نفس درجة الحرارة.

يجب تزويد الثلج أثناء التخزين كلما دعت الحاجة لذلك.

يصنع الثلج من الماء الصالح للشرب أو من ماء البحر النظيف أو المخزن بصورة صحية في حاويات مخصصة لهذا الغرض مع إبقائها نظيفة وفي حالة صيانة جيدة.

المادة 5: يجب إخراج الأحشاء في أقرب وقت ممكن بعد الاصطياد على المتن إلا في حالة تعذر ذلك فنيا أو تجاريا حسب رأي مصلحة التفتيش الصحي المختصة.
تغسل المنتجات منزوعة الأحشاء بصورة صحية، وبغزارة ودون تأخير بواسطة الماء الشروب أو ماء البحر النظيف.

المادة 6: تحفظ الشرائح والقطع وأجزاء الأسماك المخصصة للبيع في حالة طازجة، بواسطة التبريد منذ تحضيرها ويعاد تبريدها في أقرب الآجال وتبقى في درجة حرارة تقارب الثلج الذائب لغاية المرسل إليه النهائي.

المادة 7: تصمم المواعين المستخدمة لتوزيع أو تخزين المنتجات الطازجة بحيث تتم في نفس الوقت حمايتها من التلويث وحفظ المنتجات في ظروف صحية مرضية والسماح بتسريب المياه الذائبة.
تحظر المواعين الخشبية.

المادة 8: يجب أن تكون كمية الثلج المستخدمة للإرسال في مستوى بحيث تبقى الدرجة الداخلية للمنتجات بعد النقل ولدى تسلمها من قبل المرسل إليه تقارب درجة الثلج الذائب.
تعزل الشرائح والقطع والأسماك منزوعة القشور والمعبأة، عن الثلج، وعند الاقتضاء، عن حاجز الغلاف بواسطة غشاء واق ونظيف.
يمنع أن يغطس الغشاء الواقي، أو التعبئة في محلول مطهر.

القسم 3: المنتجات المجمدة

المادة 9: التجميد هو الأسلوب المتمثل في خفض درجة حرارة منتجات الصيد في مجمدة لغرض الحصول على درجة في عمق المنتوج تقل عن أو تساوي 18 درجة تحت الصفر بعد ثبات الحرارة.
يمكن أن تنفرد بالخضوع لأسلوب التجميد إما على متن السفن أو على اليابسة منتجات الصيد الصالحة للأكل ذات القياس القانوني والتي تستجيب لمعايير النظافة المشار إليها في الباب الثاني من هذا المقرر والكاملة أو التي كانت موضوع تحضير أو تقطيع أو تقشير أو طهي أو معالجة أخرى مطابقة للقواعد الصحية ومعترف بصلاحيتها للحفظ بالتجميد والتخزين في المبردة.

المادة 10: لا يجوز تجميد الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى إلا بأسلوب تجميد سريع. يجب أن يكون خفض درجة حرارة هذه المنتجات في جهاز التجميد بمستوى من السرعة بحيث يقلل إلى الحد الأدنى تغيرات تركيب الجسم وتشكيل الأنسجة. يجب أن تخفض درجة الحرارة المركزية في السمكة من صفر إلى 5 درجات تحت الصفر في وقت سريع لا يتجاوز ساعتين في الغالب.
ويجب ضغط هذه المنتجات في جهاز التجميد حتى التجمد التام على أن لا تتجاوز درجة الحرارة في عمقه 18 درجة تحت الصفر.

القسم 4: المنتجات المحضرة والمنتجات المصنعة

المادة 11: يجب أن تستهدف أي معالجة لمنتوج الصيد منع نمو الأحياء المجهرية التي تؤدي إلى المرض أو تكوين مركبات كيميائية سامة. ويجب الإثبات علميا بأن المعالجة لا تعرض الصحة البشرية للخطر. ويمكن أن يتناول العلاج إما تحضير أو تصنيع المنتوج.

ويقصد بالتحضير الأسلوب المتمثل في تغيير الهيئة التشريحية لمنتوج الصيد كنزع الأحشاء والرأس والتقطيع والتشريح والفرم ونزع الجلد وكذلك الفرز والغسل أو التعبئة.
ويقصد بالتصنيع إخضاع منتجات الصيد المبردة أو المجمدة المرتبطة أو غير المرتبطة بمواد غذائية أخرى، لأسباب كيميائية وفيزيائية أو ميكروبيولوجية كالتسخين والتدخين والتمليح والتجفيف والتخمير والتخليل أو الجمع بين هذه الأساليب.

القسم 5: التغليف والتعبئة

المادة 12: التغليف هو العملية الخاصة بإنجاز حماية منتجات الصيد باستعمال غلاف أو حاوية أو أية معدات أخرى مناسبة وعموما يعني هذا الغلاف أو الحاوية.

يجب تخزين معدات التغليف قبل استخدامها في مكان قابل تماما للغسل والتطهير ومنفصلا عن حيز الإنتاج ومحمي من الغبار والملوثات.

ويجب أن تخزن معدات التعبئة قبل استخدامها في مكان قابل للغسل والتطهير ومنفصل عن حيز الإنتاج ومكان التغليف ومحمي من الغبار والملوثات.

يجب أن تجرى التعبئة والتغليف في ظروف صحية مرضية يتم معها تفادي تلويث منتجات الصيد، و في مكان خاص أو موضع منفصل بما فيه الكفاية.

يجب أن تستجيب معدات التغليف والتعبئة والمنتجات التي من شانها أن تلامس منتجات الصيد لقواعد الصحة وبوجه خاص للقواعد التالية:

- أن لا تلحق الضرر بالخواص الحسية لمستحضرات ومنتجات الصيد؛
- أن لا تنقل إلى منتجات الصيد مواد ضارة بالصحة البشرية؛
- ان تكون بصلابة كافية لضمان حماية فعالة لمنتجات الصيد.

يجب أن تسمح معدات التغليف المستخدمة لمنتجات الصيد و التي يتم الإبقاء عليها تحت الثلج، بصرف الماء الناتج عن ذوبان الثلج.

لا يجوز أن يعاد استخدام معدات التغليف و التعبئة.

القسم 6: التخزين و النقل

المادة 13: يجب الإبقاء على منتجات الصيد الطازجة أو المجمدة وكذلك منتجات القشريات والرخويات المطهية او المثلجة في درجة حرارة الثلج الذائب.

و يجب أن تبقى المنتجات الحية بدرجة حرارة لا تلحق الضرر بوظائفها الحيوية.

المادة 14: يجب الإبقاء على منتجات الصيد المجمدة في درجة حرارة ثابتة تساوي °18 تحت الصفر أو أقل في جميع مواضع المنتوج أثناء النقل، ويمكن حدوث الاستثناء من هذا اذا كان وقت النقل لا يتجاوز ساعة واحدة. في جميع الحالات، يجب أن لا تكون درجة الحرارة في عمق المنتوج فوق °15 درجة تحت الصفر وأن لا يزول تجميد سطح المنتوج.

المادة 15: يجب الإبقاء على المنتجات المصنعة بالدرجات التي يحددها صاحب المصنع و تعكس الدرجات التي تنص عليها قوانين التغذية.

المادة 16: لا يجوز تخزين أو نقل المنتجات مع مواد أخرى يمكن أن تؤثر على نظافتها أو أن تلوثها بدون تعبئتها بحيث يتم ضمان حمايتها بشكل مرضي. يمكن للإدارة المكلفة بالرقابة الصحية الخروج على هذه القاعدة بعد تقييم المخاطر.

المادة 17: يجب تصميم وتجهيز الآليات المستخدمة لنقل منتجات الصيد بحيث تضمن التقيد بدرجات الحرارة التي ينص عليها المقرر بالنسبة لمدة النقل. إذا كان الثلج يستخدم لتبريد المنتوج فيجب ضمان تسرب المياه الناتجة عن ذوبان الثلج لتفادي بقاء الماء ملامسا للمنتجات.

يجب أن تصمم وسائل النقل بمواد ملساء وغير قابلة لنفاذ السوائل ومقاومة للتآكل وسهلة التنظيف والتطهير.

المادة 18: لا يجوز استخدام وسائل النقل المستخدمة لمنتجات الصيد، لغيرها من المواد التي قد تؤثر على نظافتها أو تلوث منتجات الصيد إلا في الحالات التي تجيزها الإدارة المكلفة بالرقابة الصحية بعد تقييم المخاطر.

لا تنطبق القاعدة السابقة إذا كان من شأن تنظيف معمق أعقبه تطهير أجري حسب الممارسات الصحية الجيدة المعمول بها أن يضمنا عدم تلويث منتجات الصيد .

المادة 19: يجب أن لا يكون لظروف نقل منتجات الصيد المطروحة حية في السوق أي أثر سلبي على هذه المنتجات.

الباب الثاني: معايير النظافة

المادة 20: يجب التثبت من نظافة منتجات الصيد المفرغة في موريتانيا أو التي جرت مسافنتها في المياه الاقليمية الموريتانية وهي في حالة طازجة أو مجمدة، محضرة أو مصنعة.

ويقصد بالمنتجات المتأكد من نظافتها المنتجات التي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المواد أدناه.

القسم 1: المعايير الحسية

المادة 21: بوجه عام، يجب أن تكون المنتجات خالية من الرائحة أو المذاق الذين يشيران إلى تلف أو تلوث.

المادة 22: المنتجات الطازجة

يجب أن تستجيب المنتجات الطازجة المطروحة في السوق للمعايير التالية على الأقل:

1- الاسماك الطازجة

يتم الاختبا الحسي باستخدام مقاييس التقييم المنصوص عليها في الملحق I . ويجب أن تستجيب الأسماك الطازجة المطروحة في السوق على الأقل لمتطلبات الطراوة للفئة ب من مقاييس التقييم.

2- القشريات
- قشرة رطبة وبراقة؛
- الاطراف مرتبطة ارتباطا قويا بالجسم؛
- الكرش ممتد قليلا ومستقيم ورطب؛
- مقلة العين ممتلئة ولامعة وسوداء؛
- لحم أبيض أو أبيض يميل إلى الاصفرار وصلب؛
- رائحة متميزة و مقبولة.

3- الرخويات وراسيات الارجل
- سطح الجسم لامع رطب وطازج بلون أبيض يميل الى السواد او وردي لامع؛
- عيون فاقعة وبراقة؛
- لحم رطب ولامع؛
- وجود حركات لدى وخز الجسم او المجسات؛
- غياب رائحة قارصة.

المادة 23: المواد المجمدة

لا يجوز إرسال المواد المجمدة إلى أماكن الاستهلاك أو المعالجة لدى خروجها من غرف التخزين الا إذا كانت صحية تماما وتتوفر على جودة تشابه جودة الاسماك غير الخاضعة للتجميد وفي حالة جيدة من الطراوة. ويجب أن يبين قطع في المنتوج المجمد لحما متراصا وشمعي المظهر، كما أن العين يجب أن لا تحتوي على بلورات أو ابر ثلجية.

ولدى إزالة التجميد في الجو المحيط، يجب أن لا يكون هناك نضح ملحوظ. وبعد الطهي يجب أن يكون المنتوج خاليا من الروائح ومن المذاقات الثابتة أو غير الطيبة التي تدل على التغير والتعفن أو التأكسد .

لا يجوز ان تجمد سوى المنتجات الكاملة المحضرة أو المعالجة التي تتمتع بالجودة المماثلة للمنتجات المعترف بانها موهلة للتجميد والتخزين.

القسم 2: المعايير الكيميائية

المادة 24: الأزوت القاعدي المتبخر كليا (ABVT) وأزوت (N-TMA)

تكون المعايير والطرق المعروفة للتحليل المناسب لمختلف انواع الحيوانات البحرية والمتعلقة بازوت ABVT قابلة للتطبيق.

وتوجد المقادير العليا المقبولة لمختلف الانواع، في الملحق II من هذا المقرر.

المادة 25: الهستمين

يجب أن تجرى الفحوص حسب طرق معتمدة ومعترف بها علميا كالتحليل الكروماتوغرافي ذي الكفاءة العالية او أية طريقة مماثلة.

يحدد بروتوكول النماذج في دستور الأغذية.

وينطبق تحديد الهستمين فقط على الأسماك التي من شأنها أن تنتج هذا المركب. وتنتمي هذه الأسماك إلى الفئات الأربع التالية: الاسقمريات، الصابوغيات، الانشوفه و المرجانيات.

وتفسر نتائج التحاليل وفقا للمعايير التالية:

- المقدار المتوسط ل9 عينات لا يتجاوز 10 ميلغرام لكل 100 غرام من اللحوم؛
- عينتان (2) من 9 يمكن ان تحتويا على مقدار يتجاوز 10 ملغ/ 100غ لكن لا يمكن ان تتجاوز 20 ملغ/100غ من اللحوم؛
- يجب ان لا تتجاوز أي عينة مقدار 20 ملغ / 100غ من اللحوم.

المادة 26: الملوثات الموجودة في الوسط المائي

يجب أن لا تحتوي منتجات الصيد، في أجزائها الصالحة للأكل، ملوثات موجودة في الوسط المائي كالمعادن الثقيلة والمواد الهالوجينية أو غيرها من المواد المضادة للطفيليات بكميات تمثل خطرا على الصحة البشرية.

ولدى طرحها في الاسواق، يجب ان لا تحتوي منتجات الصيد على مقادير من الرصاص والكادميوم والزنبق تتجاوز المقادير التي ينص عليها الملحق III .

القسم 3: المعايير الميكروبيولوجية

المادة 27: يجب أن تكون منتجات الصيد خالية من الاحياء الدقيقة أو المواد المتأتية منها بكميات تمثل خطرا على المستهلك.

القسم 4: الطفيليات

المادة 28: يجب أن لا تطرح في السوق لاغراض الاستهلاك البشري الاسماك او اجزاء الاسماك التي يتضح انها تحتوي على طفيليات . ويجري البحث عن الطفيليات بمراقبة بصرية على عدد من الوحدات النموذجية.

القسم 5: الاضافات

المادة 29: ينص الملحق رقم IV المرفق بهذا المقرر على الاضافات الغذائية المستخدمة لتحضير وتصنيع أو حفظ منتجات الصيد .

الباب الثالث: تفتيش واعتماد منتجات الصيد

القسم 1: الرقابة والاعتماد

المادة 30: تخضع رقابة منتجات الصيد لغرض اعتمادها في موسسات المتن او على اليابسة وفقا لهذا المقرر لاحكام المرسوم 062-81 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1981، المتضمن تنظيم التفتيش الصحي ومراقبة نظافة منتجات الصيد المخصصة للتغذية البشرية.

المادة 31: تشمل ممارسة الرقابة أخذ عينات من المنتجات مهما كانت مرحلة المعالجة. توخذ هذه العينات وفق الشروط التي ينص عليها المرسوم 062-81 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1981 وخصوصا في مواده من 3 إلى 8.

المادة 32: يتم اعتماد المنتجات او كميات منتجات الصيد التي تثبت صلاحيتها للاستهلاك البشري. أما تلك التي لا تصلح للاستهلاك البشري بعد فحوص مخبرية، فيجب إتلافها ما لم تكن قابلة للاستهلاك او التصنيع للتغذية الحيوانية.

يجب أن تخضع المنتجات ذات المنشأ المشكوك فيه او التي يتضح انها مهربة لأخذ عينات بقصد فحصها مختبريا ثم توضع تحت الختم بانتظار نتائج المختبر .

إذا اظهرت النتائج أن المنتجات غير صالحة للاستهلاك البشري، فإنها ستوزع مجانا من طرف السلطة الإدارية المحلية واذا اظهرت النتائج أن المنتجات غير صالحة للاستهلاك البشري وجب اتلافها ما لم تكن قابلة للاستهلاك او التصنيع للتغذية الحيوانية دون مخاطر.

القسم 2: العينات

المادة 33: تتمثل إجراءات أخذ العينات المخصصة للفحص المختبري في ما يلي:

أ) بالنسبة للمنتجات المعلبة لدى التفريغ او الشحن أو المسافنة أو في الموسسات، فإن العينة تكون مطابقة لمواصفات منظمتي الغذاء والصحة العالميتين ولدستور التغذية بالنسبة للمواد المعلبة مسبقا ويرمز لها ب (AQL (CAC/RM-77)– (65 كما وردت في الملحق رقم V المرفق بالمقرر. وتكون وحدة العينة هي الحاوية الاصلية (التعبئة الاصلية) او جزء منها لا يقل عن كيلو غرام واحد ماخوذ من الحاوية الأصلية المشار اليها.

ب) بالنسبة للمواد غير المعلبة لدى التفريغ أو الشحن أو المسافنة أو في المؤسسات، فإن العينة هي السمكة الواحدة او المنتوج الواحد. وإن أمكن ذلك تكون العينة مطابقة للملحق المرفق بهذا المرسوم. وفي جميع الحالات تتضمن العينة كمية كافية من المنتوج لإجراء الفحوص الضرورية.

الباب الرابع: تعقب منتجات الصيد

المادة 34: يجب أن تكون منتجات الصيد والمواد التي من شأنها أن تدمج فيها، قابلة للتعقب في جميع مراحل الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

ويتعين بوجه خاص أن يكون المهنيون قادرين على التعرف على أي شخص زودهم بمنتجات الصيد. ولهذا الغرض يتوفرون على أنظمة وإجراءات تسجيل تسمح بوضع البيانات تحت تصرف الإدارة المكلفة بالتفتيش الصحي.

وتعنون منتجات الصيد المطروحة في السوق أو التي من شأنها أن تطرح فيها ببطاقات أو تعرف بشكل مناسب بحيث يمكن العثور على منشاها.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 35: تشكل ملحقات هذا المقرر جزء لا يتجزا منه.

المادة 36: تلغى الأحكام السابقة المغايرة وخصوصا المقرر رقم ت 123 الصادر بتاريخ 13 إبريل 1996 المتعلق بشروط السلامة الصحية والنظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد.

المادة 37: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ملحق I

جدول تقييم الطراوة

موضوع الفحص	معايير التقييم*			
	3	2	1	0
		المظهر		
الجلد	تلون فاقع و لماع لا تغيير في اللون مخاط سائل و شفاف	تلون فاقع ودون بريق مخاط عكر	تلون بصدد التغير، خافت مخاط لبني	تلون باهت
العين	محدبة قرنية شفافة بؤبؤ أسود وبراق	محدبة، تهبط قليلا بؤبؤ أسود وباهت	عين مسطحة قرنية تميل للبياض بؤبؤ كثيف	بصدد الاصفرار مخاط لبني
الخياشيم	لون براق لا وجود للمخاط	اللون تغير قليلا وجود مخاط بسيط وشفاف	اللون تغير مخاط كثيف	تميل للاصفرار مخاط لبني
اللحم (قطعة من البطن)	يميل للزرقة، نصف شفاف ناعم براق لا تغيير في لونه الأصلي	مخملي، شمعي لون يتغير قليلا	كثيف إلى حد ما	كثيف
اللون على امتداد العمود الفقري	لا تلون	وردي إلى حدما	وردي	أحمر
الأعضاء	الكلى والأعضاء الأخرى حمراء فاقعة ، والشريان الأورطي كذلك	الكلى والأعضاء الأخرى بلون أحمر باهت، لون الدم أخذ يتغير.	الكلى والأعضاء الأخرى بلون أحمر باهت وكذلك الدم	الكلى والأعضاء بلون اسمر وكذلك الدم
		الحالة		
اللحم	ذو سطح ناعم	مرونة متناقصة	رخو إلى حد ما مرونة ناقصة سطح مخملي وباهت	رخو/ متعفن* سطح محبب، قشور متساقطة
العمود الفقري	ينكسر بدل أن ينفصل	ملتصق	ملتصق قليلا	لم يعد يلتصق
الصفاق	يلتصق كليا باللحم	ملتصق	ملتصق قليلا	لا يلتصق باللحم*
		الرائحة		
خياشيم، جلد، تجويف البطن	طحالب بحرية	لا طحالب ولا رائحة كريهة	حادة نوعا ما	حادة *
	* أو في حالة تلوث أكثر حدة			

تحدد نسبة طراوة كمية معينة من السمك عن طريق حساب الوسط الحسابي للعلامات المعطاة لكل معيار حسي ورد في جدول التقييم فيما يتعلق بمجموع الأسماك التي تتألف منها العينة الخاضعة للفحص.

نميز الفئات التالية:

- ممتاز: الأسماك التي تساوي علامتها المتوسطة أو تزيد عن 2,7
- أ: الأسماك ذات العلامة المساوية أو التي تفوق 2,0 و تقل عن 2,7
- ب: الأسماك ذات العلامة المساوية أو التي تفوق 1,0 و تقل عن 2,0
- ج: لا تصلح للاستهلاك البشري وتقل علامتها المتوسطة عن 1,0.

ملحق II

المحتوى من آزوت ABVT (ملغ آزوت/ 100غ)

نوع المنتوج	محتوى آزوت ABVT (ملغ/ 100غ)
سيباست SP	25 ملغ آزوت /100غ لحوم
أسماك مفلطحة باستثناء Hippoglossus sp	30 ملغ آزوت/ 100غ لحوم
نازلي غادسيات	35 ملغ آزوت /100غ لحوم
شلقيات	65 م آزوت/ 100غ لحوم

ملحق III

المقادير العليا من المعادن الثقيلة

3-1- العينة

جدول 1: الحد الأدنى من العينات التي يجب فحصها من الكمية

وزن الكمية بالكيلو	العدد الأدنى للعينات البسيطة
أقل من 50	3
50 الى 500	5
أكثر من 500	10

ملاحظة: في حالة المنتجات السائلة يكفي أخذ عينة بسيطة من كل كمية. و قد ورد الحد الأدنى من العينات التي يجب فحصها من الكمية في الجدول رقم 1.

جدول 2: عدد الأكياس (عينات بسيطة) التي يجب فحصها

عدد الأكياس أو الوحدات في الكمية	العدد الأدنى من الأكياس أو الوحدات التي يجب فحصها
1 إلى 25	1
26 الى 100	5% تقريبا أو 2 على الأقل
أكثر من 100	5% تقريبا أو 10 على الأكثر

إذا كانت الكمية توجد في أكياس متميزة، فإن عدد الأكياس التي يجب فحصها كعينة إجمالية، قد ورد ذكرها في الجدول 2.

3-2- القيم العليا

	منتجات	المقادير العليا (ملغ/كلغ وزن طازج)
معادن ثقيلة		
1. الرصاص	1.1 لحم عضلي للسمك باستثناء العينات المشار إليها في النقطة 1.2	0,2
	1.2 لحم عضلي حوتيات قاروس منقط شاخور سار ذو الرأس الأسود مرعب سردين	0,4
	1.3 قشريات باستثناء لحم السرطان الداكن	0,5
	1.4 رخويات ذات صدفتين	1,0
	1.5 رأسيات أرجل منزوعة الأحشاء	1,0
2. كادميوم	2.1 لحم عضلي للأسماك باستثناء العينات المذكورة في النقطة 1.2	0,05
	2.2 لحم عضلي سمك موسى الشوقة شاخور سار ذو رأس أسود سردين	0,1
	2.3 قشريات باستثناء لحم السرطان الداكن	0,5
	2.4 رخويات ذات صدفتين	1,0
	2.5 رأسيات أرجل (بدون أحشاء)	1,0
3. زئبق	3.1 منتجات الصيد باستثناء تلك المشار إليها في النقطة 3.2	0,5
	عفريت البحر قاروس المحيط قاروس مبقع لينغ بونيت راقود المحيط تونين مارلين قباب شفنين سيباست كبير سيباست صغير فواليه سيف فضي سيف أسود قرش أبو منقار تونه	1,0

الملحق IV

5-1 إضافات غذائية

منتجات البحر	إضافات	رمز م.إ.أ	شروط الاستخدام
أسماك ،قشريات و رخويات غير مصنعة (مجمدة)	سترات الكالسيوم: أحادي، ثنائي، ثلاثي	E333	بدون تحديد
	حمض الأسكوربيك	E300	
	أسكوربات الصوديوم	E301	
	اسكوربات الكالسيوم	E302	
	حمض الستريك	E330	
	سترات الصوديوم: أحادي، ثنائي، ثلاثي	E331	
	سترات البوتاسيوم: أحادي البوتاسيوم ثلاثي البوتاسيوم	E332	
معجون أسماك و رخويات	حمض ثنائي الفوسفاريك	E338	5غ/كلغ
	ثنائي فوسفات	E339	
	ثنائي فوسفات	E340	
	ثنائي فوسفات	E341	
	ثنائي فوسفات	E450	
	ثلاثي الفوسفات	E451	
	متعدد الفوسفات	E452	
شرائح أسماك غير مصنعة و مجمدة	حمض ثنائي الفوسفاريك	E338	5غ/كلغ
	ثنائي فوسفات	E339	
	ثنائي فوسفات	E340	
	ثنائي فوسفات	E341	
	ثنائي فوسفات	E450	
	ثلاثي الفوسفات	E451	
	متعدد افوسفات	E452	
منتجات القشريات المجمدة	حمض ثنائي الفوسفاريك	E338	5غ/كلغ
	ثنائي فوسفات	E339	
	ثنائي فوسفات	E340	
	ثنائي فوسفات	E341	
	ثنائي فوسفات	E450	
	ثلاثي الفوسفات	E451	
	متعدد افوسفات	E452	
قشريات و رخويات معلبة	اتيلين – اديامين رباعي اسيتات الكالسيوم ثنائي الصوديوم	E385	75 مغ/كلغ
أسماك معلبة	اتيلين – اديامين رباعي اسيتات الكالسيوم ثنائي الصوديوم	E385	75مغ/كلغ
قشريات مجمدة	اتيلين – اديامين رباعي اسيتات الكالسيوم ثنائي الصوديوم	E385	75مغ/كلغ
أسماك و قشريات و رخويات و رأسيات أرجل غير مصنعة ومجمدة	سوربيتول	E420	بدون تحديد (من أجل أغراض أخرى غير التحلية)
	مانيتول	E421	
	إيزومالت	E953	
	مالتيتول	E965	
	لاكتيتول	E966	
	زيليتول	E967	

بدون تحديد: لا توجد حدود قصوى غير أن الإضافات تستخدم وفقا للممارسات الجيدة.

5-2- مضادات الأكسدة

منتجات البحر	مضاد للأكسدة	رمز	
	حمض السوربيك	E200	
	سوربات البوتاسيوم	E202	
	سوربات الكالسيوم	E203	
منتجات أسماك شبه معلبة (بما فيها بيض الأسماك)	حمض البنزويك	E210	2000ملغ/كلغ أو ملغ/ لتر
	بنزوات الصوديوم	E211	
	بنزوات الكالسيوم	E212	
	بنزوات البوتاسيوم	E213	
	حمض السوربيك	E200	
	سوربات البوتاسيوم	E202	
	سوربات الكالسيوم	E203	
سمك مجفف ومملح	حمض البنزويك	E210	
	بنزوات الصوديوم	E211	
	بنزوات الكالسيوم	E212	
	بنزوات البوتاسيوم	E213	
	حمض السوربيك	E200	
	سوربات البوتاسيوم	E202	
جمبري مطهي	سوربات الكالسيوم	E203	
قشريات ورأسيات أرجل (طازجة ومجمدة)	حمض البنزويك	E210	2000 ملغ /كلغ أو ملغ/لتر
	بنزوات الصوديوم	E211	
	بنزوات الكالسيوم	E212	
	بنزوات البوتاسيوم	E213	
	ثالث أكسيد الكبريت	E220	
	سولفيت الصوديوم	E221	150 ملغ/ كلغ أو ملغ /لتر
	سولفيت حمض الصوديوم	E222	
	ثنائي سلفيت الصوديوم	E223	
	سولفيت البوتاسيوم	E224	
	ثنائي سلفيت الكالسيوم	E226	
	سلفيت حمض الكالسيوم	E227	
	سلفيت حمض الباتاسيوم	E228	
أقل من 80 وحدة بين 80 و 120 وحدة			150 ملغ/كلغ أو ملغ /لتر(*) 200 ملغ/كلغ أو ملغ/لتر(*)
اكثر من 120 وحدة مطهية منتجات أسماك معلبة وشبه معلبة. أسماك ذات جلد أحمر.			300 ملغ/كلغ أو ملغ/ لتر (*) 50 ملغ/كلغ أو ملغ/ لتر (*) 1500 ملغ /كلغ
	حمض الأريتوربيك	E315	
	أريتوربات الصوديوم	E316	

(*) للأجزاء الصالحة للأكل

5-3- مواد حافظة

منتجات البحر	المواد الحافظة	رمز	شروط الاستخدام
كافيار	حمض البوريك	E284	4غ/كلغ معبر عنها بحامض البوريك
	بورق	E285	
رنكة مخللة	نترات الصوديوم	E251	200 ملغ/ كلغ
	نترات البوتاسيوم	E252	

الملحق V

مخطط العينة والأعداد الدنيا والقصوى لقبول المادة الأولية من الأسماك والرخويات والقشريات

من أجل حساب العينة أي عدد الأسماك التي يجب فحصها، نأخذ بصفة جزافية 10 سمكات من الكمية لتحديد الوزن المتوسط للسمكة، ونقسم الوزن التقديري أو الحقيقي للكمية التي يتعين فحصها على الوزن المتوسط لتحديد العدد الإجمالي للأسماك في الكمية المدروسة، ونستعين بالجدول التالي لتحديد قياس العينة.

عدد الأسماك في الكمية	حجم العينة	العدد الأدنى لقبول الكمية	العدد الأدنى لرفض الكمية
15-2	2	0	1
25-16	3	0	1
90-26	5	0	1
150-91	5	1	2
500-151	13	1	2
1200-501	20	2	3
10,000-1,201	32	3	4
35,000-10,001	50	5	6
500,000-35,001	80	7	8
+ 500,000	125	10	11

العدد الأدنى للقبول: العدد الأعلى للوحدات المتضررة المسموح به في العينة قبل رفض الكمية.

العدد الأدنى للرفض: العدد الأدنى للوحدات المتضررة اللازمة لرفض الكمية

(إذا تم تجاوز هذا العدد نقوم بإنهاء التفتيش)

يشار إلى أن هذا المخطط لا ينطبق على كميات الأسماك التي جرى فحص أو تصنيف كل وحدة من وحداتها.

المستوى I

مخطط العينات		
(مستوى التفتيش I، 6,5 – nqa)		
الوزن الصافي يساوي أو يقل عن 1كلغ (2,21b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
4.800 على الأقل	6	(0) 1
24.000 -4.801	13	(1) 2
48.000 -24.001	21	(2) 3
84.000 -48.001	29	(3) 4
144.000 -84.001	48	(4) 6
240.000 -144.001	84	(6) 9
أكثر من 240.000	126	(9) 13
وزن صافي أكثر من 1 كلغ (2,2 1b) ولكن أقل من 4,5 كلغ (10 1b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
2.400 أو أقل	6	(0) 1
15.000 -2.401	13	(1) 2
24.000 -15.001	21	(2) 3
42.000 -24.001	29	(3) 4
72.000 -42.001	48	(4) 6
120.000 -72.001	84	(6) 9
أكثر من 120.000	126	(9) 13
وزن صافي أكثر من 4,5 كلغ (10 1b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
600 أو أقل	6	(0) 1
2.000 -601	13	(1) 2
7.200 -2.001	21	(2) 3
15.000 -7.201	29	(3) 4
24.000 -15.001	48	(4) 6
42.000 -24.001	84	(6) 9
أكثر من 42.000	126	(9) 13
* العدد الذي يظهر بين الأقواس في خانة القبول (ج) هو قيمة معيار القبول بالنسبة لحالة " تغير لكنه غير فاسد"		

المستوى II

مخطط العينات (مستوى التفتيش II، nqa – 6,5)		
الوزن الصافي يساوي أو يقل عن 1كلغ (2.21b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
4.800 على الأقل	13	2 (1)
24.000 -4.801	21	3 (2)
48.000 -24.001	29	4 (3)
84.000 -48.001	48	6 (4)
144.000 -84.001	84	9 (6)
240.000 -144.001	126	13 (9)
أكثر من 240.000	200	19 (13)
وزن صافي أكثر من 1 كلغ (2,2 1b) ولكن أقل من 4,5 كلغ 10 1b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
2.400 أو أقل	13	2 (1)
15.000 -2.401	21	3 (2)
24.000 -15.001	29	4 (3)
42.000 -24.001	48	6 (4)
72.000 -42.001	84	9 (6)
120.000 -72.001	126	13 (9)
أكثر من 120.000	200	19 (13)
وزن صافي أكثر من 4,5 كلغ (10 1b)		
حجم الكمية (ن)	حجم العينة (ن)	معيار القبول عدد (ج)*
600 أو أقل	13	2 (1)
2.000 -601	21	3 (2)
7.200 -2.001	29	4 (3)
15.000 -7.201	48	6 (4)
24.000 -15.001	84	9 (6)
42.000 -24.001	126	13 (9)
أكثر من 42.000	200	19 (13)
* العدد الذي يظهر بين الأقواس في خانة القبول (ج) هو قيمة معيار القبول بالنسبة لحالة " تغير لكنه غير فاسد"		

وزارة الصناعة التقليدية و الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2749 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2006 يقضي باعتماد تعاونية الصناعية التقليدية المسماة: الحدائق/ تيارت/ انواكشوط

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعية التقليدية المسماة الحدائق تيارت/ انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03 /005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة الثانية:يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة الثالثة: يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0305 صادر بتاريخ 06 ابريل 2006 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى : البنر/ تيارت/ انواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد تعاونية زراعية رعوية تدعى : البنر / تيارت / انواكشوط طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون .

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

قرار رقم: 02/ و.د/ نيابيات/ بيرام أكرين

إن المجلس الدستوري

وبعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

حول الصفة والاجل

نظرا إلى أن السيد شيخنا ولد الدرويش تقدم بعريضته الرامية إلى الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الإدارية بولاية تيرس الزمور الصادر بتاريخ : 2006/10/19 أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2006/10/20.

نظرا إلى ان الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الاجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

حول الصفة:

نظرا إلى أن المادة 3 من النظام رقم 001 إ/ م.د بتاريخ 10/مارس1994 المتضمن للإجراءات المتبعة امام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على أنه: يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية اسم، ولقب وعنوان، وصفة، الملتمس بالطعن وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع، والطاعن ذكر في عريضته فقط انه مولود في النعمة في ولاية الحوض الشرقي دون أن يذكر صفته ولا عنوانه.

حول الأصل:

نظرا إلى أن ملتمس الطعن اثار جملة من المآخذ على قرار اللجنة الادارية تتمثل في :

- أنها اعتمدت ترشيح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ المدان بمقتضى حكم صادر من محكمة لهافر في فرنسا القاضي بإدانته سنة مع وقف التنفيذ وبالتالي فانه لا يمكن اعتماد ترشحه حسب ملتمس الطعن انطلاقا من مقتضيات المادة 96 من الأمر القانوني رقم 89/287 المتعلق بالبلديات.
- كون اللجنة اعتمدت ترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ في حين انه ضالع في قضية تهريب أموال محل متابعة قضائية بناء على محضر الجمارك رقم 06/01 وهو سبب يكفي وحده حسب الطاعن لمنع محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ من الترشح لعضوية البرلمان طبقا للمادة 110 في فقرتها 5 التي تنص على عدم جواز انتخاب الأشخاص غير الموجودين في وضع قانوني اتجاه خزينة الدولة.

ونظرا إلى أن الطاعن أرفق مع عريضته الوثائق التالية:

أ- إنابة قضائية من قاضي التحقيق في محكمة لهافر في باريس إلى القضاء الموريتاني بتاريخ 2001/08/22 يطلب فيها فتح تحقيق مع محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ الموجود في انواكشوط مع تفتيش منزله ومكاتبه وذلك من اجل البحث عن كل الوثائق التي قد تفيد فرنسا في متابعته وإدانته

ب- ورقة مسحوبة من الانترنت تتحدث عن حكم صادر عن محكمة لهافر في فرنسا بتاريخ 2006/03/27 ضد ثلاثة أشخاص من ضمنهم موريتاني محكوم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

• نسخة من اتفاقية في مجال القضاء بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الإسلامية الموريتانية

ج- محضر استجواب في حالة تلبس أمام وكيل الجمهورية بأنواكشوط بتاريخ 2006/04/27 ضد المتهم السالك ولد احمد ولد انويكظ مرفوقا بمحضر ابتدائي معد من طرف إدارة الجمارك بانواكشوط.

ونظرا إلى أن ملتمس الطعن لم يقدم أدلة واضحة ومؤسسة قانونا في كل ما تقدم به أمام المجلس حسب المعطيات الآتية:

- إن ملتمس الطعن لم يقدم أي حكم صادر في حق المترشح سواء كان ابتدائيا أو نهائيا وإنما تقدم بورقة مسحوبة من الانترنت تفيد بان محكمة لهافر في فرنسا أصدرت حكما بإدانة موريتاني غير معين ولذلك فإنها لا تكون دليلا ضد أي كان.
- نظرا إلى أن المادة 5 من الأمر القانوني رقم 91/28 نصت على أنه: يعتبر قابلا للانتخاب، المواطنون الموريتانيون من الجنسين والذين تصل أعمارهم 25 سنة كاملة.

ونظرا إلى أن المادة 6 من الأمر القانوني رقم 91/28 نصت على حالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة هي:

- الأشخاص الفاقدون لحقوقهم المدنية والسياسية
- الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بالرشوة أو بتزوير الانتخابات
- المفلسون الذين لم يعد لهم الاعتبار والأشخاص الجارية تصفيتهم القضائية
- الأشخاص المكتسبون للجنسية منذ اقل من 10 سنوات

ونظرا إلى أن المادة 7 من القانون رقم 91/28 نصت على حالة عدم قابلية الانتخاب النسبية:

- أفراد القوات المسلحة وقوي الأمن الذين هم في الخدمة
- موظفو السلطة العاملون في المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية
- الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات للدائرة
- كل شخص مكلف بمقتضي وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة أو يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض
- الأشخاص المدينون لصالح الضرائب

النواب الذين سبق إعلان استقالتهم بسبب امتناعهم عن القيام بإحدى مهامهم القانونية وفي هذه الحالة، يظل هؤلاء غير قابلين للانتخاب طيلة 10 سنوات

ونظرا إلى أن قرار اللجنة الإدارية موضوع الطعن لم يخرق مقتضيات المواد المتعلقة بحالات عدم قابلية الانتخاب المطلقة أو النسبية المنصوص عليها في المواد 6و7 من القانون رقم 91/28

ونظرا إلى أن المادة 63 من الاتفاقية التي يحتج بها الطاعن نصت على انه يمكن تنفيذ الأحكام النهائية فوق أراضي احد الطرفين حسب الشروط الواردة في المادة 64 التي نصت على انه يتم تقديم طلب التنفيذ بالطريقة المناسبة للسلطة القضائية للطرف الآخر، ويجب أن تقدم الدولة التي تطلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في احدى الدول بان يقدم صاحب الطلب.

أ- عرضا عن الأفعال والتهم الموجهة،

ب- النصوص التي تم تطبيقها والنصوص المتعلقة بتقادم العقوبة المنطوق بها،

ج- نسخة رسمية من القرار

د/ نسخة من سجل السوابق العدلية

ونظرا إلى أن المادة 65 من نفس الاتفاقية نصت على ان تنفيذ القرارات يتم بعناية وزير العدل في الدولة التي تريد تنفيذ القرار بعد التحقق من صحته.

ونظرا إلى انه حسب هذه الاتفاقية لابد من وجود حكم نهائي من اجل طلب تنفيذه في احدى الدولتين والطاعن لم يتقدم بأي حكم يتعلق بإدانة المترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ

نظرا إلى انه ينتج مما سبق أن المأخذ الذي أثار الطاعن حول قرار اللجنة الإدارية باعتماد ترشح محمد سالم ولد احمد ولد انويكظ لا يمكن قبولها الأمر الذي يستدعي رفض طلبه.

يقـــــــرر

المادة الأولى: يرفض طلب السيد شيخنا ولد الدرويش لعدم كفاية الأدلة كما تقدم.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 27 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد سالم رئيسا و الأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي، وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن .ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد امريزيك

قرار رقم 03/ م.د / نيابيات / وادائن

إن المجلس الدستوري

وبعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه المقرر

- ونظرا للملاحظات التي أوردها المقرر في تقريره الواردة إجمالا فيما يلي:

- أن عريضة الطعن محررة باللغة الفرنسية الأمر المخالف لصريح المادة 6 من الدستور

- عدم وجود قرار اللجنة الإدارية المطعون فيه الذي بمقتضاه يتعهد المجلس وذلك حسب نص المادة 16 من الأمر القانوني رقم 06/003.

- عدم مراعاة الجوانب الشكلية المنصوص عليها في المادة 35 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري والمادة 3 من النظام 001/ا.ا/ م.د المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ التي تنص على أنه " يجب أن تشمل العريضة الافتتاحية، اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس أو الملتمسين بالطعن، وكذلك عرض الوقائع ووسائل الدفاع" والعريضة لم يرد فيها إلا ذكر اسم الطاعن فقط.

- ورد في العريضة خلط في اختصاص جهتين مختلفتين ويتعلق الأمر بالانتخابات البلدية التي هي من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

لهذه الأسباب فإن المجلس الدستوري يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرفض طلب الطعن شكلا لعدم استيفائه للشروط المذكورة في المواد الآنفة الذكر.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 27 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والاعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدم دمبا و الشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي .

الرئيس المقرر

ن .ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد امريزيك

قرار رقم 04/ م.د/ نيابيات/روصو

ان المجلس الدستوري

و بعد الاستماع إلى المقرر

بخصوص القابلية:

في الشكل:

نظرا إلى أن السيد سيدي فال تقدم بعريضته الرامية إلى الطعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة الإدارية بولاية اترارزة الصادر بتاريخ 2006/10/24 أمام المجلس الدستوري بتاريخ 2006/10/26.

نظرا إلى أن الطاعن قد تقدم بطعنه داخل الأجل القانوني حسب المادة 16 جديدة من الأمر رقم 2006/033 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 1992/10/07 والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، مما يتعين معه قبول طعنه شكلا.

حول الأصل:

نظرا الى أن ملتمس الطعن أثار مأخذا واحدا على القرار موضوع الطعن وهو كون اللجنة رفضت اعتماد لائحته لغياب صحيفة السوابق من ملف ترشحه

ونظرا إلى أن الطاعن اعترف في عريضته انه تقدم إلى وكيل الجمهورية بطلب للحصول على صحيفة سوابق عدلية ورفض أن يسلمها له

ونظرا إلى أن المجلس انطلاقا من مقتضيات المادة 42 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري التي تنص على انه يمكن للمجلس أو الأقسام عند الاقتضاء، أن يأمروا باجراء تحقيق والمطالبة بكافة الوثائق والتقارير، لذلك اتصل القسم المكلف بالتقرير في القضية بوكيل الجمهورية على مستوى محكمة ولاية اترارزة واستفسره عن سبب رفضه إعطاء صحيفة السوابق العدلية للطاعن وكان رده بأن الطاعن لا يمكن أن تسلم إليه إلا صحيفة السوابق من الفئة الثالثة التي تنص عليها مسطرة الإجراءات الجنائية في مادتها 662 التي تنص على (أن الصحيفة رقم 3 هي كشف عن الإدانات من اجل عقوبات سالبة للحرية صادرة في جناية أو جنحة وتوضح هذه الصحيفة صراحة إن هذا موضوعها ولا يقيد فيها إلا الإدانات المشار إليها فيما تقدم) والطاعن لا يريد صحيفة السوابق من الفئة الثالثة والنيابية لا يمكن أن تسلمه إلا هذه الفئة من صحيفة السوابق العدلية.

ونظرا إلى أن صحيفة السوابق العدلية وثيقة أساسية في ملف الترشح، والطاعن اعترف بأنه لم يقدمها في ملفه، مما يجعل القرار موضوع الطعن كان صائبا، في

رفضه لاعتماد لائحة الأمل والتغيير التي من ضمنها الطاعن سيدي فال، لكونه أقر على نفسه – والإقرار سيد الأدلة – بأنه لم يحصل على صحيفة السوابق العدلية، طبقا لما تضمنته رسالته التي وجهها إلى اللجنة الإدارية لولاية اترارزة بتاريخ: 06/10/16.

ونظرا إلى أن صحيفة السوابق العدلية تعتبر وثيقة اساسية ذلك انه في حالة نزاع بعد الانتخابات نصت المادة 32 من الأمر القانوني رقم 92/04 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على انه (يبلغ وزير الداخلية دونما تأخير إلى الجمعية المعنية اسماء الأشخاص الذين يعلن انتخابهم وتوضع محاضر اللجان المكلفة بالإحصاء التي يرفق الحاكم بها نسخة من شهادة الميلاد وشهادة تبريز المنتخبين وخلفائهم تحت تصرف الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية والأشخاص الذين استمر إعلان ترشحهم وذلك طيلة 10 ايام)

نظرا إلى أنه ينتج مما سبق أن المأخذ الذي أثار الطاعن حول قرار اللجنة الإدارية برفض اعتماد لائحة الأمل والتغيير على مستوى مقاطعة روصو غير جدي ولا يمكن أن يكون سببا لإلغاء القرار موضوع الطعن.

لذلك كله فإن المجلس الدستوري يقرر:

المادة الأولى: رفض الطعن المقدم من طرف سيدي افال ضد القرار رقم 06/002 الصادر بتاريخ 06/10/24 القاضي بعدم تزكية لائحته " الأمل والتغيير" المستقلة على مستوى مقاطعة روصو في ولاية اترارزة لعدم اكتمال ملفها.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لاحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 28 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد على سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن .ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد امريزيك

قرار رقم: 05/ م.د / نيابيات/ أركيز

إن المجلس الدستوري

وبعد الاستماع إلى المقرر

من حيث الشكل

حيث أن الطعن قدم في الآجال القانونية ممن له الحق في تقديمه مستوفيا للشروط المطلوبة فهو بذلك مقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث أن الطاعن أثار في عريضة الطعن والمذكرة التفصيلية التي أودعها بالملف عدة ملاحظات ضد القرار الطعين منها:

1- أن القرار أجمل في تسبيب رفضه لترشح لائحة الطاعنين بقوله إن ملفهم غير مكتمل دون أن يذكر ما ينقصه من أوراق.

2- ذكر أن المترشحين دفعوا ملفات كاملة وأن الوالي المساعد بولاية اترارزه أكد لهم كمالها أمام عدد من حكام الولاية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطاعن فإن المجلس أحالها إلى اللجنة الإدارية المعنية للرد عليها وإبداء ملاحظاتها حول ما أثاره الطاعن على أن يرسل ذلك مع الملف الذي قدمته اللائحة عند ترشحها.

وقد أرسل إلينا رئيس اللجنة الإدارية بولاية اترارزه الملف المطلوب مصحوبا برسالة لم يزد فيها على قوله

أن اللائحة المذكورة رفضت على أساس عدم اكتمال الملفات دون توضيح لما ينقصها.

وبمراجعتنا للملفات المرسلة من طرف اللجنة الإدارية لاحظنا أنها خالية من صحيفة السوابق بالنسبة للمترشحين الأربعة رغم ادعاء الطاعنين أنهم سلموها للجهات المعنية وقدموا لنا صورا منها مورخة ب: 2006/10/19.

وبعد عرضها على وكيل الجمهورية المنسوبة إليه أكد صحة التوقيع المنسوب إليه في هذه الأوراق وأكد ذلك كتابة على هامش صحف السوابق العدلية المذكورة.

وبدراستنا لملف القضية خصوصا مضمون القرار الطعين وما أثاره الطاعن ضده من أسباب استنتجنا الأمور التالية:

أولا: إن القرار كان ضعيف التعليل أجمل في تعليل رفضه للائحة المذكورة إجمالا مخلا لأنه لم يزد على القول بأن الملف غير مكتمل وهذا تعليل غير كاف البتة لاسيما في قرار في موضوع يكتسي أهمية كبرى وهو عرضة للطعن.

فكان من اللازم أن يبين القرار حصرا ما ينقص ملف الترشح من أوراق مع ذكر النصوص القانونية التي تلزم المترشح بتقديم تلك الأوراق الناقصة في نظر القرار وعدم ذكر ذلك يجعله غير معلل أو معللا تعليلا ضعيفا بإجماله لموجب النقض وهو ما يجعله عرضة للنقض لكون تحديد سبب الرفض بشكل مفصل كان لازما ليكتسب القرار القوة اللازمة التي تجعله غير معرض للنقض.

ثانيا: إن العرف جرى على أن الجهات التي تستقبل ملفات الترشح تطلع أصحابها في الوقت المناسب على ما ينقصها من أوراق بغية إكمالها ضمن الآجال القانونية وهو أمر درجت عليه الإدارة الموريتانية من قبل وأستمرت على تطبيقه في استقبالها لملفات الترشح لانتخابات 19 أكتوبر 2006 وهو مبدأ طبقه المجلس الدستوري من قبل،

ولهذا المبدأ ما يبرره لأمرين:

أولهما: أن الشعب الموريتاني جديد العهد بممارسة الديمقراطية مما يقتضي التعاون مع المترشحين في الأمور التي لا تشكل خرقا للقانون.

أما ثاني تلك الأسباب فإن تنبيه المترشح على ما ينقص ملفه من أوراق في الوقت المناسب يبرهن على حسن نية الجهات المستقبلة للملفات وحسن النية أمر إيجابي يلزم الجهات المعنية العمل من أجله لأكثر من سبب.

فضلا عن أن تنبيهه وإعطاؤه الفرصة لإكمال ملفه داخل الآجال القانونية للترشح يعتبر إعذارا للمعني قبل إصدار قرار ضده بأنه هو الذي عجز عن إكمال ملفه.

وبخصوص الأوراق التي يقدمها المترشح فإن من الضروري إثباتها تفصيلا في السجل الخاص بتلك الترشحات وتسليم المترشح وصلا يبين بالتفصيل الأوراق التي قدمها للجهات المختصة باستقبال ملفات الترشح.

وما دام وكيل الجمهورية (وهو في نفس الوقت عضو في اللجنة الإدارية المذكورة) أكد إصداره لصحيفة السوابق لهؤلاء المترشحين بتاريخ 2006/10/19 واللجنة الإدارية لم تصدر قرارها إلا يوم 2006/10/24 والمترشحون أكدو أنهم سلموها للجهات المختصة فإن القرينة والمنطق تقتضيان بأن هؤلاء المترشحين لم يحصلوا عليها إلا ليسلموها للجهات المعنية لغرض هم حريصون عليه.

ويبقى الاحتمال الوارد أنها سقطت من ملف المعنيين أو وضعت سهوا في ملف غير ملفهم.

والمهم في النهاية أن صحف السوابق موجودة وهي صادرة من الجهة المختصة.

لكل ما ذكر من كون:

قرار اللجنة الإدارية غير مسبب ومجمل التعليل إجمالا مخلا

- ثبوت وجود صحف السوابق الخاصة بالطاعنين.

- كون اللجنة الإدارية المعنية لم تطلب من المعنيين إكمال النقص الحاصل في ملفاتهم التي أسست عليه رفضها لترشحهم وحينئذ فإنها تعتبر مقصرة لمخالفتها لما جرى به العرف في هذه الحالات وهو أمر له قيمته القانونية المعتبرة.

لذلك كله فإن المجلس الدستوري يقرر:

المادة الأولى: قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض قرار اللجنة الإدارية المذكور في جزئه المتعلق برفض لائحة " الوفاء" واعتبار أصحاب اللائحة المذكورة حائزين على الشروط التي تخولهم المشاركة في انتخابات 2006/11/19.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 29 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد على سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن .ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد امريزيك

قرار رقم 06/م .د/ نيابيات /انواكشوط

إن المجلس الدستوري

وبعد الاستماع إلى التقرير الذي تلاه المقرر

وبعد دراسة الملاحظات التي أثارها التقرير

وبعد الإطلاع على مكونات الملف بما فيها قرار اللجنة المطعون ضده تبين للمجلس ما يلي:

أن عريضة الطعن أثارت مأخذا واحدا على القرار الطعين، ويتعلق الأمر – حسب دعوى العارض- برفض اللجنة الإدارية بولاية انواكشوط لرمزه الذي يرمز به للائحة، الأمر المخالف للمادة 4 من المرسوم رقم 06/90 الصادر بتاريخ 2006/08/18 القاضي باستخدام بطاقات تصويت وحيدة .

- و بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن ما أثاره العارض لم يرد في القرار أي ذكر له.
- ونظرا إلى أن تعهد المجلس منوط بقرارات اللجان الإدارية المتخصصة بتزكية لوائح المترشحين و مادام لم يوجد قرار بهذا الخصوص، فإن تعهد المجلس غير وارد حسب نص المادة 16 من الأمر القانوني رقم 06/033.

لهذه الأسباب فإن المجلس الدستوري يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرفض طلب الطعن شكلا لعدم استيفائه للشروط القانونية اللازمة.

المادة الثانية: سيبلغ هذا القرار لمن يهمه الأمر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لأحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 31 أكتوبر 2006 التي حضرها السادة: عبد الله ولد علي سالم رئيسا والأعضاء بمب ولد اليزيد والتقي ولد سيدي وجوب آدما دمبا والشيباني ولد محمد الحسن والشيخ ولد حندي.

الرئيس المقرر

ن .ط. أ

الأمين العام للمجلس الدستوري

محمد امريزيك

III – إشـــــعارات

الاتفاقية الجماعية للعمل البحري

بين الشركاء الاجتماعيين المبينين أدناه:

الاتحادية الوطنية للصيد من جهة

و

النقابات المهنية للبحارة من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى: موضوع الاتفاقية وحقل تطبيقها

تنظم هذه الاتفاقية علاقات العمل بين مجهزي السفن (او ممثليهم المؤهلين) والبحارة الصيادين في إطار نشاطات الصيد البحري المحددة بمقتضى القانون 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن للمدونة البحرية التجارية ونصوصها التطبيقية.

المادة 2: يعتبر مجهزا للسفن ، بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص خصوصي وكل شركة مسجلة في السجل التجاري وكل مرفق عمومي يجهز أو يشغل أو يستخدم سفينة خاصة بالصيد البحري.

المادة 3: يعتبر بحارا صيادا، بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يستعمله مجهز سفينة او ممثله أو يعمل لحساب نفسه ويشتغل، على متن سفينة للصيد، عملا دائما معوضا عنه يتعلق بسير السفينة أو بقيادتها او صيانتها أو استغلالها

المادة 4: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية الجماعية نافذة اعتبارا من اليوم الذي يلي إيداعها لدى كتابة ضبط محكمة الشغل في انواذيبو من قبل الطرف الأكثر حرصا على التعجيل.

المادة5: فسخ الاتفاقية الجماعية

تلغى هذه الاتفاقية وتحل محل كافة الاتفاقيات القائمة وملحقاتها، ضمن احكامها المخالفة، وفي ما يتعلق بأرباب العمل والبحارة المعينين في المادة الاولى.

العقود الفردية للشغل التي ستاتي بعد التوقيع ستخضع لهذه الأحكام التي ستعتبر بمثابة شرط ادنى للاكتتاب، وبالتالي فإن اي شرط تقييدي يتم إدراجه في العقود الفردية لن يكون صحيحا قانونيا.

تطبق هذه الاتفاقية حتما على العقود الجاري تنفيذها اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

المادة 6: المزايا المكتسبة

لا يجوز، بأي حال من الاحوال، أن تؤدي هذه الاتفاقية الى تقييد المزايا المكتسبة سابقا من قبل البحار العامل لدى مجهز السفينة عند تاريخ نفاذ الاتفاقية. ويقصد بالمزايا المكتسبة مجموع المزايا النقدية او العينية التي كان البحار يستفيد منها بسبب مؤهلاته أو مرتباته أو ملحقات مرتباته سواء كانت تلك المزايا محددة بعقد أو ثابتة بسبب استمراريتها او انتظام استخدامها.

ومع ذلك وما لم يرد شرط بخلاف ذلك، فانه لا يجوز الجمع بين المزايا المعترف بها بمقتضى هذا القانون وبين تلك الممنوحة لنفس الهدف عن طريق اتفاقية أو عقد أو عرف. وسيكون من حق البحارة أن يطالبوا بأن تطبق عليهم الأحكام الأصلح لهم.

مدة الاتفاقية ومراجعتها أوفسخها

المادة 7: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة

المادة 8: مراجعة الاتفاقية أو فسخها

يجوز لكل واحد من الأطراف أن يطلب في أي وقت مراجعة هذه الاتفاقية أو فسخها عن طريق إنذار، مدته ستة (6) اشهر، يوجه للأطراف المتعاقدة برسالة مضمونة ترسل نسخ منها للسلطة البحرية المختصة.

يجب على الطرف الذي سيتخذ مبادرة الفسخ أو المراجعة أن يصحب رسالته بمشروع اتفاق جديد حول نقاط الخلاف حتى لا يعوق ذلك بدء المحادثات من جديد دونما تأخر وفي أجل أقصاه شهر بعد تسلم الرسالة المضمونة.

وإذا لم يحصل اتفاق بين الأطراف على إجراء أبسط تتولى المفاوضات لجنة مشتركة متساوية الأعضاء تعين طبقا للشكل والشروط المنصوص عليها في الاحكام القانونية المعمول بها.

تتعهد الأطراف الموقعة تعهدا صارما بعدم اللجوء الى الإضراب أو الى منع وصول العمال الى محل العمل بسبب يعود الى نقاط الخلاف مدة الإنذار بفسخ الاتفاقية أو بمراجعتها. وعلى كل حال ستبقى هذه الاتفاقية معمولا بها لغاية تطبيق الاتفاقية الجديدة التي ستوقع بعد فسخ هذه اثر مطالبة أحد الأطراف بذلك.

لا تخضع الطلبات المتعلقة بمراجعة الراتب للأحكام اعلاه المتعلقة بالإنذار.

المادة 9: الانضمام اللاحق

يجوز لكل نقابة او تكتل مهني من البحارة ولكل رب عمل او تكتل من ارباب العمل التابعين للنشاطات المهنية المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ان ينضم إليها بحيث يأتي الانضمام عن طريق رسالة مضمونة توجه الى الاطراف المتعاقدة والى كتابة محكمة نواذيبو.

وسيصبح هذا الانضمام نافذا اعتبارا من اليوم اللاحق لليوم الذي تم فيه الإبلاغ للمحكمة المختصة.

عندما تندمج مجموعة نقابية موقعة على هذه الاتفاقية مع مجموعة أخرى فإن هذه الأخيرة تحتفظ بحقوقها المرتبطة بصفة الموقع على الاتفاقية شريطة إبلاغ الاندماج للأطراف الأخرى المتعاقدة وشريطة إبقائها على طابعها التمثيلي في الفرع المهني.

الباب الثاني

مزاولة الحق النقابي

المادة 10: الاحترام المتبادل للحريات النقابية

تعترف الأطراف المتعاقدة بحق الجميع في الاشتراك والتصرف بحرية للدفاع الجماعي عن مصالحهم المهنية. تطبق الاحكام العامة لمدونة الشغل على إضراب البحارة. ومع ذلك فإن الإضراب في البحر محظور.

يعترف مجهزو السفن، بصفة خاصة، للبحارة بحرية الرأي وبالحق في الانضمام بحرية لنقابة أو لتكتل مهني من البحارة المتشكلين بصفة قانونية.

حيث أن السفينة محل للعمل فإن مجهزوها يتعهدون:

- بعدم مراعاة للآراء السياسية للبحارة أو معتقداتهم الدينية أو أصلهم الاجتماعي أو العرقي عند اتخاذ قرارات بشأن إركابهم في السفينة أو القيام بالعمل أو توزيعه أو بشأن إجراءات الانضباط او الطرد من العمل او التقدم أو، بصفة عامة، عند تطبيق مجموع أحكام هذه الاتفاقية.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار لمسألة الانتماء أو عدم الانتماء لنقابة أو لممارسة أو عدم ممارسة وظائف نقابية.
- كما يتعهدون أيضا بضمان حرية ممارسة الحق النقابي وبعدم القيام بأي ضغط على عمال هذه النقابة أو تلك.

ويتعهد البحارة من جانبهم بأن لا يأخذوا بعين الاعتبار في عملهم:

- آراء البحارة الآخرين وأصلهم
- انضمامهم لهذه النقابة أو تلك
- عدم الانتماء لأي نقابة

ومن المسلم به أن ممارسة الحق النقابي المحدد أعلاه يجب أن لا يترتب عليه القيام باعمال مخالفة للقانون.

وفي إطار ممارسة هذا الحق النقابي يجب على الربان أن يتخذ تدابير من أجل السماح للمندوب الموجود على متن السفينة بإطلاع الطاقم على نشاط تنظيمهم النقابي.

ويعتبر الوقت المخصص لهذا الإبلاغ وقت عمل ولا ينبغي أن يعرقل بأي حال من الأحوال نشاط السفينة.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالسهر على تطبيق الالتزامات المحددة أعلاه تطبيقا صارما وبالعمل جهدها على إقناع رعايا كل منها باحترام تلك الالتزامات احتراما كاملا.

عندما يرى أحد الأطراف المتعاقدة أن تسريح صياد بحار جاء خرقا للحق النقابي المحدد أعلاه فإن الطرفين سيعملان جهدهما من أجل الوقوف على حقيقة الوقائع ومن أجل حل حالات الخلاف حلا عادلا.

ولا يعرقل هذا التدخل حق الأطراف في الحصول بصفة حكيمة على تعويض للضرر الذي لحق بها.

المندوب على متن السفينة.

المادة 11: عدد المندوبين

يحدد عدد المندوبين على النحو التالي:

من 11 الى 30 بحارا: مندوب أصيل واحد ونائب واحد عنه

من 31 الى 50 بحارا: مندوبان أصيلان ونائبان عنهما

أكثر من 50 بحارا: 3 مناديب أصيليين و3 نواب عنهم.

كل سفينة موريتانية يقل عدد البحارة الموريتنيين على متنها عن 10 أشخاص يكون عندها مندوب واحد أصيل ومندوب واحد نائب عنه.

ومع ذلك وعندما يكون عدد البحارة ثلاثين أو أقل ويكون من بينهم على الأقل ثمانية ضباط يعملون على متن السفينة بصفة دائمة فإن عدد المندوبين على متنها يكون اثنان.

المادة 12: مهمة المندوب

يتمثل هدف المندوبين في موافاة الربان، على سبيل الإحالة، بكافة المطالبات الفردية أو الجماعية المتعلقة بظروف العمل وقوانينه وبالصحة والسلامة والغذاء كما يجوز لهم أيضا أن يرفعوا الى مفتشية الشغل البحري أي شكوى أو أي ملاحظة تتعلق بتطبيق الأحكام القانونية على متن السفينة. ويجوز للمندوب، إذا طلب ذلك، ان يرافق مفتش الشغل في زياراته.

ينوب عن المندوب الأصيل، في حالة إعاقته، المندوب النائب.

يحتفظ البحارة بإمكانية تولي تقديم شكاويهم بأنفسهم الى مجهز السفينة أو الى ممثله.

المادة 13: المنتخبون وشروط الأهلية

يعتبر ناخبا كل بحار يزيد عمره على 16 سنة كاملة وأمضى ثلاثة أشهر على متن سفينة بصفة فعلية مستمرة ولم يسبق له أن تعرض لعقوبة جنائية لاغترافه جريمة أو جنحة.

باستثناء زوج مجهز السفينة وربانها أصولا و فروعا، وإخوته و أصهاره، يعتبر مؤهلا للانتخاب كل ناخب لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وأمضى ستة أشهر على الأقل في الخدمة المستمرة في مجال تجهيز السفن، منها شهران على متن السفينة بصفة فعلية ومستمرة.

لا تتعارض وظائف المندوب على متن السفينة ووظائف عضو في لجنة المؤسسة.

المادة 14: المندوبون على متن السفينة ينتخبون من بين أعضاء الطاقم، في الدور الأول، عندما تقدمهم نقابات مهنية الأكثر تمثيلا.

يجوز أن تنص الاتفاقيات الجماعية والاتفاقات المبرمة بين مجهز السفينة وطاقمها على إقامة هيآت للناخبين منفصلة يحدد عددها وتكوينها وتوزيع المقاعد فيها.

المادة15: يجري التصويت على متن السفينة ويكون بالاقتراع السري وضمن مظروف. وعند الاقتضاء يجري بشكل منفصل في كل واحدة من هيآت الانتخاب المنفصلة.

عندما لا يكون هناك للانتخاب سوى مندوب واحد يكون الاقتراع أحادي الاسم وبالأغلبية وله دوران.

عندما يكون ثمة العديد من المندوبين الذين سينتخبون يكون الاقتراع من للائحة وله دوران مع التمثيل النسبي.

في الدور الأول يقدم كل مترشح أوكل لائحة من قبل المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

وعندما يكون عدد المصوتين أقل من نصف المنتخبين المسجلين، ينظم خلال يومين كاملين من أيام العمل دور ثان للاقتراع يجوز للناخبين فيه أن يصوتوا للمترشحين

أو للائحات أخرى غير تلك المقدمة من قبل منظمات نقابية.

المادة 16: المندوبون على متن السفينة ينتخبون لمدة تسجيلهم في دفتر البحارة وهم قابلون لإعادة الانتخاب. تنتهي وظائفهم بالوفاة أو بالإستقالة أو بفسخ عقد العمل أو بفقدان الشروط المطلوبة للتأهيل للانتخاب.
يجوز إعفاء كل مندوب خلال فترة انتدابه بناء على اقتراح من المنظمة النقابية التي قدمته.
تصادق على هذا الاعفاء أو ترفضه، بالأقتراع السري، أغلبية الهيئة الانتخابية التي ينتمي اليها.
وعندما يجدد الطاقم بالنصف يجري تنظيم انتخابات جديدة.

المادة17: ترفع الاعتراضات المتعلقة بالأهلية للانتخاب وبصحة العمليات الانتخابية أمام محكمة الشغل عن طريق إعلان بسيط لدى كتابة الضبط أو على شكل رسالة مضمونة.
ولا يعتبر الطعن مقبولا إلا إذا تم:

- خلال الأيام الثلاثة المفتوحة التي تلي نشر اللائحة الإنتخابية، في حالة نزاع بشأن الأهلية للانتخاب،
- خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخاب في حالة نزاع بشأن صحة الانتخاب.

تبت محكمة الشغل فورا، دون مصاريف ودون أي شكل من أشكال المرافعات، على أساس إنذار بسيط يوجهه، قبل ذلك، كاتب الضبط الى كافة الأطراف المعنية.
يحال قرار القاضي الى السلطة البحرية في الدائرة التي توجد فيها المحكمة على أن تتولى هذه الأخيرة إبلاغه الى الأطراف المعنية في ظرف خمسة أيام كاملة من ايام العمل .

المادة18: يلزم الربان بإعطاء المندوبين على متن السفينة الوقت الكافي لمزاولة وظائفهم بحيث يكون في حدود خمس عشرة ساعة شهريا وذلك شريطة احترام ضرورات الخدمة أو الظروف التي تعرض للخطر سلامة السفينة والأشخاص والسلع المحمولة.
يعوض عن هذا الوقت باعتباره وقت عمل يستقبل الربان أو ممثله المندوبين مرتين في الشهر على الأقل إلا في الحالات المستعجلة. ويجوز استقبالهم، بناء على طلب منهم، جماعيا أو حسب الفينة.
تجب تخصيص مكان للملصقات على متن السفينة حتى يتمكن المندوبون من الاطلاع على المعلومات التي ينبغي لهم الاطلاع عليها.
يجب على المندوبين، مالم تحدث ظروف استثنائية، أن يوافوا ربان السفينة أو مجهزها، يومين قبل التاريخ المحدد لاستقبالهم، بمذكرة مكتوبة تبين اختصارا موضوع شكواهم يسجل ربان السفينة نسخة من هذه المذكرة على سجل خاص يضمنه، في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، جوابا على المذكرة يوضع هذا السجل تحت تصرف أعضاء الطاقم والسلطة البحرية.

المادة19: يستقبل مجهز السفينة وربانها، المندوبين، فرديا أو جماعيا، حسب المسائل التي يعالجونها.
ويجوز لهم، عند الميناء، أن يستعينوا بممثل نقابي للمهنة.

المادة20: كل تسريح لمندوب على متن السفينة أو لمترشح معلن لهذه الوظائف بعد استدعاء هيئة الناخبين أو لمندوب قديم، في حدود ستة أشهر بعد انتهاء مدة انتدابهم، يعرض على السلطة البحرية المحلية المختصة لإبداء رأيها فيه.
و لا يمكن أن يحدث التسريح إلا بعد ترخيص من المدير الجهوي للبحرية. وفي حالة ترخيص بالإنزال من السفينة يجوز للمندوب أن يطعن فيه لدى مدير البحرية التجارية.
يجب أن يبرر الترخيص بالتسريح وأن يبلغ لمجهز السفينة وللبحار.

ومع ذلك وفي حالة ارتكاب خطإ فادح يجوز لرب العمل أن يصدر فورا، في حق المندوب، ولا يمنع هذا الاجراء البحار من ممارسة وظائفه باعتباره مندوبا لغاية

صدور القرار النهائي الذي ستتخذه السلطة البحرية أو المحكمة المختصة.

المادة21: المندوب النقابي

كل مؤسسة لتجهيز السفن لا يقل عدد البحارة فيها عن 70 تعين فيها المنظمة النقابية الأوسع تمثيلا مندوبا نقابيا من بين أفراد المؤسسة. وذلك برسالة توجهها الى مديرية المؤسسة المذكورة.

ويتمثل دور هذا المندوب في مساعدة المندوبين على متن السفينة بشأن كافة ما يعالجون من مسائل مع مجهز السفينة.

ويتمتع بكافة الحماية التي يتيح القانون والنظم المعمول بها للمندوب على متن السفينة.

المادة22: التغيب بسبب النشاطات النقابية.

تسهيلا لحضور البحارة الصيادين الى المؤتمرات النظامية لمنظماتهم النقابية وتسهيلا لمشاركتهم في الهيآت التشاورية المتساوية التمثيل، ستمنح رخص للتغيب عند تقديم استدعاء اسمي مكتوب صادر عن المنظمة النقابية المعنية او الهيئة المتساوية التمثيل.

يقدم هذا الاستدعاء لرب العمل 48 ساعة على الاقل قبل مغادرة البحار إلا في حالة قوة قاهرة.

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالحرص على ان لا تعرقل هذه التغيبات حسن سير العمل. وستسهر على ان لا يشكل هذا الحرص عائقا دون الحرية النقابية.

وسيعتبر الوقت الذي تستغرقه هذه التغيبات (التي لا تزيد مدتها عن خمسة أيام) من ايام العمل الفعلي يخول للبحار الحق في مرتب كامل يقع على عاتق مجهز السفينة.

وفي حالة استمرار التغيب بعد هذه المدة يدفع للبحار الراتب الأدنى للفينة (الراتب الأساسي) والتعويض عن الطعام المنصوص عليه في العقد لمدة لا تتجاوز 90 يوما طبقا للمادة 300 من القانون 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن للمدونة البحرية التجارية. لن يعوض هذا الوقت ولا يمكن أن يخصم من الإجازة الشرعية للبحار.

ومع ذلك يجب على البحار أن يقدم وثيقة تبرر غيابه تكون موقعة حسب ما يقتضيه الحال إما من قبل رئيس اللجنة في الحدود التي تتفق عليها المنظمات الموقعة عند كل دورة وإما من قبل رئيس الهيئة الاستشارية المتساوية التمثيل التي شارك البحار في أشغالها.

المادة23: إجازة التهذيب

يتحمل أرباب العمل، في المؤسسات التي يتبع لها أكثر من خمسين (50) بحارا، دفع أجور، مرتين في السنة، لعمال الملاحة الذين يستدعون للمشاركة في تدريبات للتهذيب العمالي حسب الشروط التالية:

- أن يكون تنظيم التدريب وبرنامجه معتمدين لدى الوزارة الوصية
- أن يكون المرتب المدفوع تطبيقا لهذه المادة مدة لا تزيد عن شهر من أيام العمل مساويا للمرتب الذي يتقاضاه المعنيون عادة.

المادة24: لا فتات الإلصاق قصد التواصل النقابي

سيوضع العدد الكافي من لافتات الالصاق في كل مؤسسة تحت تصرف المنظمات النقابية ومندوبيها على متن السفينة ليتمكنوا من التواصل مع عمال الملاحة. ويجب أن يختار لها مكان يسهل على العمال الوصول إليه. كما يجب أن يكون موضوع الاتصال مقتصرا على المسائل المهنية والنقابية.

المادة25: لجنة المؤسسة

في هيئات تجهيز السفن التي تستخدم ما لا يقل عن 70 بحارا يحدد تمثيل عمال الملاحة هؤلاء في لجنة المؤسسة باتفاق يوقع بين رئيس المؤسسة والنقابات المهنية الأكثر تمثيلا

الباب الثالث

المادة26: إكتتاب البحارة

يجري اكتتاب العمال الذين يسعون للتعاقد بشأن عمل في البحر طبقا لأحكام المادة 283 من القانون 009/95 وعن طريق:

-1) الاكتتاب المباشر

-2) مكتب تفتيش الشغل البحري الذي سيكلف باكتتاب البحارة طبقا لاتفاقيات الصيد ورخصه التي تربط موريتانيا مع السفن التي ترفع علما أجنبيا وتمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة بموريتانيا.

المادة27: تمسك لائحة طالبي العمل لدى المديرية الجهوية للبحرية تحت إشراف لجنة متساوية التمثيل تتكون من نقابات مهنية ومن ممثلين لمجهزي السفن. يرأس هذه اللجنة المدير الجهوي للبحرية أو ممثله ويجب عليه أن يسهر على وجود اليد العاملة البحرية الموريتانية بشكل منتظم على السفن التابعة للأساطيل العاملة في المياه الموريتانية الاقليمية.

ويتاح التسجيل في هذه اللائحة لكافة الأشخاص المتوفرين على الكتيب المهني البحري العاطلين عن العمل والقادرين على ممارسة مهنة البحار.

لا يجوز تسجيل أي بحار على لائحة فئة غير تلك التي هو مصنف فيها.

لا يجوز لأي بحار أن يطالب بالتسجيل مرتين على اللائحة.

من أجل متابعة ركوب العمال للسفينة سترسل لائحة البحارة المكتتبين، في كل مرة، الى اللجنة المتساوية التمثيل للتأكد من ذلك

الباب الرابع

عقد الاكتتاب البحري

المادة28: التكوين وتنفيذ عقد العمل البحري

يتم التكوين وتنفيذ عقد العمل البحري في الظروف وحسب الأشكال المحددة في القانون رقم 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن لمدونة البحرية التجارية والنصوص المطبقة لها.

يبين عقد العمل وجوبا الخدمة التي يتعهد على البحار القيام بها كما يبين وظيفته على متن السفينة ومبلغ مرتباته وما معها من إضافيات والأساس الذي تحسب بمقتضاه حصص الإنتاج أو مكافآته.

يجب أن يتضمن عقد الاكتتاب أيضا البيانات التالية:

- إسم البحار ولقبه
- تاريخ ميلاده ومحله
- رقم كتيبه المهني البحري
- العنوان الذي يمكن أن يتصل به عن طريقه
- محل ركوب البحار على السفينة وتاريخه
- إسم السفينة التي يتعهد البحار بالعمل على متنها
- اسم رب العمل أو عنوان مؤسسته

المادة29: فترة الاختبار

يجب أن يسبق الاكتتاب النهائي للبحار فترة اختبار حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 298 من مدونة البحرية التجارية.

تحدد فترة الاختبار على النحو التالي:

الصيد في عرض البحر (الربان والضباط ورئيس الطاقم): رحلة بحرية واحدة

الصيد عرض البحر (عمال التنفيذ):

رحلة بحرية واحدة

فترة الاختبار غير قابلة للتجديد.

خلال فترة الاختبار بوسع الأطراف فسخ العقد دون التعويض أو الإشعار.

وفي حالة تمديد فترة الخدمات بعد انقضاء فترة الاختبار دون وضع عقد جديد فإن عقدا ذي مدة غير محددة يصبح نافذا اعتبار من تاريخ الاختبار.

المادة30: العقد المحددة مدته

لا يجوز إبرام العقد المحددة مدته إلا لتنفيذ مهمة محددة ومؤقتة فقط في الحالات المشار إليها أدناه في المادة 288 من المدونة البحرية.

1- إبدال بحار عقده في حالة تعليق:

- بحار مريض
- بحار في إجازة معوضة
- بحار في حالة تكوين
- بحار غائب لأي سبب شرعي آخر

2- الزيادة المؤقتة لنشاط تجهيز السفينة.

3- العمل في البحر على متن بعض سفن الصيد في بعض الفصول.

المادة 31: العقد ذو المدة غير المحددة

يعتبر كل عقد لا يستجيب لتعريف العقد ذي المدة المحددة بمثابة عقد ذي مدة غير محددة.

يجب أن يحدد العقد ذو المدة غير المحددة اجل الإشعار الذي سيراعى في حالة جاء الفسخ بمبادرة من احد الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام المادة 286 من القانون 09/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 شريطة احترام الأحكام الخاصة المتعلقة بالعقود غير المحددة مدتها الواردة في الفرع 2 من المادة 314 من نفس القانون.

المادة32: واجبات البحار

- يجب على البحار أن يؤدي عمله طبقا للشروط المحددة في العقد وفي القوانين والنظم المعمول بها
- يجب عليه أن يذهب على متن السفينة التي يعمل فيها في اليوم والساعة اللذين يحددهما مجهز السفينة أو ممثله
- يحظر أيضا على البحار الصياد أن يفشي المعلومات التي حصل عليها وهو يعمل مع مجهز السفينة.
- يجب على البحار الذي يصيبه مرض أن يخبر بذلك فورا مجهز السفينة الذي يتبع له إذا كان على اليابسة أو الربان إذا كان على متن السفينة لاتخاذ ما يلزم من تدابير.
- يتعهد كل بحار بانجاز عمله على متن السفينة بكل إخلاص وباحترام سلطة الربان

ومع ذلك فإن مطالبة بحار بحق وارد في نص يجري به العمل أو في العقد الذي يربطه برب العمل لا ينبغي أن يحث هذا الأخير على فرض عقوبة عليه

المادة33: واجبات مجهز السفينة

يجب على مجهز السفينة وجوبا كاملا:

- أن يتوفر على رقم قيد رب العمل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن يدفع مرتبات البحارة التابعين له عند حلول الأجل،
- أن يوفر العلاجات الطبية لعماله،
- أن يوفر التأمين لطاقم سفينته أو سفنه لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- أن يدفع لصندوق الضمان الاجتماعي دفعا منتظما، الاشتراك المقابل للعدد الإجمالي للبحارة التابعين له،
- أن يوفر على متن السفينة طعاما يكفي من حيث الكمية والجودة
- أن يضع تحت تصرف البحار تجهيزات العمل وبدلاته

المادة34: تعديل بنود العقد البحري

كل تعديل ذي طابع فردي يدخل على أحد عناصر عقد الاكتتاب البحري يبلغ أولا للبحار كتابة.

في حالة ظروف اقتصادية معينة يمكن للمالك أن يقترح على البحار كتابة تعديل عقد العمل بخصم بعض الاستفادة .

عندما يعطي الموجر موافقته المبدئية فإن هذا التعديل لا يمكن إدخاله إلا بعد انتهاء فترة تساوي فترة الإشعار المسبق طبقا لأحكام المادة 314 من مدونة البحرية التجارية.

عندما يرفض البحار هذا التعديل فإن فسخ العقد سيعتبر ناجما عن مبادرة رب العمل ويصبح هذا الأخير عندئذ ملزما بمراعاة قواعد الإشعار المسبق ويمنح المزايا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة الفصل عن العمل.

عندما يحذف عمل البحار إثر وضعية اقتصادية أو إعادة تنظيم للمؤسسة يبقى للبحار، متى تمت استعادة العمل المذكور، أن يحتفظ بالأولوية مدة سنتين في استرجاعه.

المادة35: إنابة مركز سام

البحار الذي يستدعى مؤقتا لشغل وظيفة غير الوظيفة التي اكتتب من أجلها والمتضمنة لراتب أعلى من راتبه يحق له أن يحصل على زيادة لراتبه تحسب على أساس الفرق بين راتبه والراتب المتعلق بالمركز الجديد مدة هذه الإنابة

المادة36: الترقية الداخلية

يلجأ رب العمل، عند شغل المراكز الشاغرة أو المستحدثة، الى البحارة العاملين في المؤسسة والراغبين في تحسين ترتيبهم الإداري. ويجوز إخضاع البحار الذي يتقدم لتلك المراكز لفترة الاختبار المنصوص عليها لهذا المركز والتي لا تزيد عن رحلة بحرية واحدة وعندما لا يكون الاختبار حاسما يعاد دمج البحار في مركزه. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هذ الدمج بمثابة تخفيض للرتبة.

المادة 37: التحويل

في حالة ضرورة يقتضيها العمل ومن اجل تفادي البطالة يمكن لمالك السفينة تحويل البحار مؤقتا الى شغل ينتمي الى فيئه اخفض من ترتيبه المعتاد .

وبالرغم من ترتيبات هذه الاتفاقية المتعلقة بالرواتب والعلاوات وخروجا على المادة الاولى من هذه الاتفاقية ,فان البحار يحتفظ براتبه السابق أثناء فترة التحويل التي ينبغي أن لاتتجاوز 6 أشهر على العموم.

المادة38: تحويل السفينة

في حالة تحويل سفينة من مجهز الى اخر فإن العقود القائمة يوم التحويل تستمر مع المجهز الجديد (أو مع ممثله الموهل لذلك). ومع طاقم السفينة.

المادة39: التاديب

العقوبات التاديبية القابلة للتطبيق على البحارة هي على النحو التالي:

1- الانذار المكتوب
2- التوقيف عن العمل من يوم الى 3 أيام
3- التوقيف عن العمل من 4 الى 8 أيام
4-الفصل عن العمل

يتخذ المجهز هذه العقوبات باعتبار اهمية الخطأ ,وكذا احتمال تكراره ,وذلك بعد قيام البحار بمساعدة من مندوبه او اي ممثل نقابي بإبداء توصياته كتابة أو شفويا في مهلة 48 ساعة من إبلاغه بذلك ,تبلغ العقوبة للبحار كتابة وترسل نسخة منها الى المديرية الجهوية البحرية في أجل 3 أيام من أيام العمل.

لا يمكن التذرع بالإنذار المكتوب او بالايقاف عن العمل تجاه البحار إذا لم تتخذ أية عقوبة أخرى في حقه عند انقضاء أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ حدوث هذه العقوبة أو تلك.

المادة40: التعليق

يعلق عقد الاكتتاب البحري في الحالات التالية:

- الجروح و الأمراض أثناء الملاحة
- الإجازات
- الإضرابات الشرعية
- اغلاق الموسسة في وجه العمال
- الخدمة العسكرية
- ممارسة الوظائف العمومية أو النقابية
- التغيبات الاستثنائية القصيرة المدة الناجمة عن حادث خطير عرضي (وفاة أو حادث أو مرض خطير للزوج أو لأحد فروعه أو أصوله الذين يعيشون معه)
- التكوين المهني المستمر

المادة41: فسخ العقد

ينتهي عقد العمل البحري عند انقضاء الزمن الذي تم ابرامه له إذا كانت مدته محددة.

ينتهي عقد الاكتتاب المبرم لمدة سفر باكتمال السفر أو بابطاله طوعا أو كرها.

يجوز، أيضا أن ينتهي العقد مهما كانت طبيعته في الحالات التالية:

- وفاة البحار
- الإنزال العادي للبحار مع احترام النصوص أو إثر رضي متبادل
- إثر استقالة مكتوبة
- قرار تم اتخاذه بمقتضى حكم أو قبض على سفينة او غرقها أو عدم صلاحيتها للابحار

المادة42: عدم صلاحية السفينة للإبحار

يجوز أن تنجم حالة عدم صلاحية السفينة للإبحار عن توقف فني أو توقفات للاستغلال بسبب مشاكل اقتصادية يعاني منها المجهز.

وفي هذه الحالات بالذات يلزم المجهز بأن يصرف للبحار علاوة للبطالة مدة شهرين من الراتب الكامل وتعويض الطعام كما هو مقرر في العقد .

المادة43: الإشعار

في حالة عجم وجود ترتيبات ملائمة مقررة في عقد الالتزام البحري ,فان مدة الإشعار في حالة فسخ هذا الأخير لايمكن أن تكون اقل من تلك التيْ تفيد الترتيبات الواردة بالمادة 314 من مدونة البحرية التجارية .

يجب على الطرف الذي يأخذ مبادرة ابطال العقد أن يبلغ قراره للطرف الآخر كتابة ويسجل هذا الإعلان في دفتر السفينة ويسلم له وصل عنه.

يبدأ أجل الإشعار اعتبارا من الإبلاغ الفعلي بالعمل بالإشعار.

يحق للبحار مدة الإشعار، أن يحصل على وقت يتمتع فيه مدة ثلاث (3) ساعات كل يوم من أيام العمل للبحث فيه عن عمل جديد. يحدد توزيع ساعات الوقت الحر بالاتفاق بين مجهز السفينة والبحار.

إذا لم يستخدم البحار، نزولا عند طلب مجهز السفينة أو قبطانها، كامل أو بعض الوقت الحر الذي يحق له ان يطالب به للبحث عن العمل فانه يحصل، عند مغادرته، على تعويض اضافي يتناسب مع عدد الساعات غير المستخدمة. ومع ذلك فإن البحار المسرح والذي يجد عملا خلال فترة الإشعار يجوز له أن يغادر رب العمل الذي يتبع له فورا دون أن يكون مطالبا تجاهه بتعويض شريطة إبلاغه بذلك.

المادة44: التعويض عن عدم مراعاة الإشعار

يجوز لكلا الطرفين ان يستغني عن الاشعار بصرف تعويض للطرف الآخر. ويمثل مبلغ هذا التعويض مجموع الرواتب والمزايا التي كان البحار الصياد سيحصل عليها مدة الاشعار المقرر فعلا.

المادة45: افادة العمل

يجوز لكل بحار أن يطالب ربان السفينة أو مجهزها بموافاته، عند مغادرته افادة عمل تتضمن فقط اسم المستخدم وعنوانه وطبيعة العمل أو الأعمال التي كان يزاولها، عند الاقتضاء.

المادة46: علاوة نهاية العقد ذي المدة المحددة

عندما لا تستمر علاقات العمل التعاقدية اثر انتهاء العقد ذي المدة المحددة او عقد السفر، يكون من حق البحار الحصول على تعويض عن نهاية العقد يكون تكملة للراتب ,هذه العلاوة لايمكن أن تكون اقل من الحد الأدنى المقرر من طرف السلطات العمومية طبقا للمادة 323 من القانون رقم 95-009 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 و المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة47: صرف تعويضات للبحار المريض

البحار الذي يعلق عقد عمله بسبب المرض او بسبب حادث يحصل من رب العمل على علاوة يحدد مبلغها طبقا للشروط التالية:

ا)-من السنة الأولى الى السنة الثالثة من الخدمة :

- الراتب الكامل مدة 3 أشهر

ب)- من السنة الثالثة الى الخامسة من الخدمة:

- الراتب الكامل مدة ثلاثة اشهر

- نصف الراتب مدة شهر

ج)- بعد خمس سنوات من الخدمة:

- الراتب الكامل مدة 3 أشهر

- نصف الراتب مدة 3 أشهر

المادة48: فسخ عقد البحار المريض أو المصاب

عندما يجد رب العمل نفسه مضطرا لابدال البحار المريض أو المصاب بحادث يكون من الواجب عليه ان يبلغ المعني، عند انقضاء أجل ستة (6) أشهر، بانه اخذ فعلا بفسخ العقد.

وبهذه المناسبة فإنه يوافيه بمبلغ علاوة الإشعار وكل علاوة اخرى يمكن أن يكون للبحار حق فيها بسبب هذا الفسخ (علاوة تعويضية عن الاجازة المعوضة، علاوة الفصل عن العمل الخ..) وكذا افادة بالعمل.

يحتفظ البحار المستبدل في الظروف المبينة اعلاه بالأولوية في الاكتتاب مدة سنتين.

المادة49: الفصل الجماعي عن العمل

عندما يجد مجهز السفينة نفسه محمولا على القيام بتسريح جماعي بسبب نقص في نشاط السفن أو إعادة التنظيم الداخلي فإنه يعد أمرا بالتسريح بطريقة تراعي المؤهلات المهنية والأقدمية في تجهيز السفن والاعباء العائلية للبحارة.

يفصل عن العمل، في الدرجة الأولى، البحارة الذين تتوفر فيهم أقل المؤهلات المهنية للمراكز المحتفظ بها وفي حالة تساوي المؤهلات المهنية تزاد الأقدمية سنة عن كل طفل في الكفالة طبقا للقوانين المنظمة للإعانات العائلية.

ويستشير في هذا الموضوع المندوبين على متن السفينة والممثلين النقابيين.

المادة50: علاوة الفصل عن العمل

البحار الذي يفصله مجهز السفينة عن العمل بعد إكمال فترة من الخدمة المستمرة في المؤسسة لا تقل عن الفترة المرجعية التي تسمح بالاستفادة من العلاوة المذكورة المحددة بالقانون 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 في مادته 313 يحق له الحصول على علاوة فصل عن العمل متميزة عن تلك الخاصة بالاشعار.

يسمح للبحارة بالاستفادة من علاوة الفصل عن العمل متى استكملوا فترة الحضور الضرورية لمنحها بعد تكرر اكتتابهم في نفس المؤسسة إذا كان فصلهم السابق المتكرر عن العمل جاء نتيجة للاستغناء عن بعض العمال أو لحذف العمل نفسه. وفي هذه الحالة يحدد مبلغ علاوة الفصل عن العمل بعد اقتطاع المبالغ التي تم دفعها لهذا الغرض عند تكرر حالات الفصل السابق عن العمل.

ويجوز لهؤلاء البحارة إذا اتفقوا على ذلك، أن يتنازلوا عن تلك العلاوة و أن يستبقوا أقدميتهم التي ستحفظ لهم عند عمليات الاكتتاب اللاحقة.

هذه العلاوة ستمثلها عن كل سنة من الحضور تم في المؤسسة نسبة منوية محددة من الراتب الشهري المتوسط الإجمالي من الإثني عشر (12) شهرا الأخيرة من النشاطات التي سبقت تاريخ الفصل عن العمل.

يقصد بالراتب الإجمالي كافة الخدمات المكونة لمقابل العمل باستثناء تلك التي لها ميزة تعويض نفقات .

وتحدد النسبة المنوية ب:

- 30 في المائة للسنوات الخمس الاولى
- 40 في المائة للفترة ما بين السادسة والعاشرة (المشمولة في الحساب).
- 50 في المائة للفترة الممتدة وراء السنة العاشرة

تؤخذ أجزاء السنة في الحسبان عند القيام بحساب على الأسس المبينة أعلاه.

وتبقى علاوة الفصل عن العمل غير مستحقة في حالة فسخ عقد العمل ناتج عن خطأ فادح حصل من البحار .

وفي حالة الفصل الجماعي الناتج عن تقليص عدد العمال المشار إليه في المادة 49 أعلاه، فإن علاوة الفصل عن العمل تخصم على النحو التالي:

- 40 في المائة للسنوات الخمس الأولى
- 50 في المائة للفترة ما بين السادسة والعاشرة (المحسوبة).
- 60 في المائة للفترة الممتدة وراء السنة العاشرة.

يحتفظ البحار المفصول عن العمل بالأولوية في العمل في البحر مدة سنتين.

المادة51: علاوة الإحالة إلى التقاعد

عندما يتوقف البحار نهائيا عن الخدمة عند سن 60 سنة. ويبدأ في الاستفادة من معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم 65/037 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1965 فستدفع له علاوة خاصة تسمى "علاوة الإحالة الى المعاش".

وسيجري خصم هذه العلاوة على نفس الأسس تبعا لنفس قواعد علاوة الفصل عن العمل.

وسيحدد المبلغ بنسبة مائوية من علاوة الفصل عن العمل طبقا للجدول التالي:

اقدمية البحار في المؤسسة	مبلغ علاوة الإحالة الى التقاعد
أكثر من سنة وأقل من 5 سنوات	40 في المائة
أكثر من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات	60 في المائة
أكثر من 10 سنوات وأقل من 20 سنة	75 في المائة
أكثر من 20 سنة	100 في المائة

المادة52: العلاجات في البحر

يجب أن يتوفر على متن كل سفينة صيدلية نظامية ودليل للعلاجات في البحر. وفي حالة المطالبة بالمعالجة عن بعد يتولى مجهز السفينة تحمل نفقاتها.

الباب الخامس

تنظيم العمل

المادة53: ترتيبات عامة

يجري تنظيم العمل على متن السفن طبقا لأحكام مدونة البحرية التجارية والنظم المتخذة تطبيقا لها وخاصة المرسوم رقم 99/146، الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1999 والاتفاقات الجماعية واتفاقات المؤسسة المحتمل اتخاذها.

المادة 54 :ساعات العمل

ان توقيت العمل على متن سفن الصيد محدد طبقا للمواد 399و400 من القانون رقم 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 وكذلك المادة 40 من المرسوم رقم 146/99 .

بيد أن مالك السفينة يضمن للبحار الصياد راحة متصلة دنيا تبلغ 8 ساعات في اليوم باستثناء الحالات أو الظروف الغير عادية المتعلقة بالخطر الذي قد يهدد الطاقم او السفينة او الحمولة.

المادة55: الساعات الاضافية

كافة الساعات الاضافية التي تكون ساعات من النهار تنجم عنها زيادة قدرها 40 في المائة من الراتب العادي في الساعة.

كل ساعة اضافية تكون من ساعات عمل الليل اي بين العاشرة ليلا والخامسة صباحا تنجم عنها زيادة قدرها 50 في المائة من الراتب في الساعة.

كل ساعة اضافية تكون في ايام العطل او الراحة الاسبوعية تنجم عنها زيادة قدرها:

- 50 في المائة من الراتب في الساعة أثناء النهار
- 100 في المائة من الراتب في الساعة أثناء الليل

ومع ذلك يجوز الاتفاق بين مجهز السفينة أو قبطانها وبين الطاقم على طريقة جزافية لدفع الأجور المترتبة على الساعات الإضافية.

المادة56: العمل في الميناء

يحدد توقيت العمل في الميناء بثماني (8) ساعات يوميا دون الاخلال بالاحكام الواردة في الفرع 3 من المرسوم رقم 99/146 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1999 .

المادة57: خدمة المتن والماكينة أثناء الطريق

لا يجوز أن يفرض، أثناء الطريق أكثر من ثماني (8) ساعات من العمل في اليوم وستحسب ساعات النوبة بمثابة ساعات للعمل الفعلي.

المادة58: خدمة المتن في البحر

يجب أن يحصل كل فرد من افراد الطاقم، في منطقة الصيد، على راحة يومية لا تقل عن ثماني (8) ساعات منها ستة (8) متتالية. ولا يعتبر الزمن المخصص لتناول الوجبات بمثابة ساعات من الراحة.

المادة59: عمل النوبية

ينظم العمل بصفة دورية في قوارب الصيد الجرافة التي تقوم بدورات مدتها أسبوعان بما يتيح للبحارة الموجودين في كل دورية للراحة مدة الفترة التي يمضيها الآخرون في العمل.

يبدأ تنظيم الرحلات عند الشروع في الصيد. ويحدد الربان توزيع العمال بين الرحلات وساعات عمل كل واحدة منها حسب ظروف الصيد.

المادة60: خدمة الالة في البحر

في البحر تتم خدمة الآلة في ثلاثة نوبات. ومن المسلم به ان ما يقدمه عمال الآلة من مساعدة لعمال المتن يبقى اختياريا الا اذا تعلق الامر بعمل مرتبط بامن العمال او السفينة او بحمولتها.

المادة61: خدمة الآلة في الأرض

في الميناء يتولى صيانة الآلة العمال على الأرض وعند ما يتطلب الأمر، بصفة استثنائية اللجوء الى العمال على

متن السفينة فانه يتم تعيين ميكانيكي بالتناوب. ولا يجوز أن تزيد مدة العمل المقدم على ثماني (8)ساعات.

المادة62: عمل اليافعين والمبتدئين
يحظر إسناد نوبات من الثامنة ليلا الى الرابعة صباحا لليافعين والمبتدئين. كما يحظر تكليفهم بعمل أمام نيران المطبخ.
لا يجوز لليافعين والمبتدئين أن يعملوا أكثر من ثماني (8) ساعات خلال اليوم الواحد إلا إذا تعلق الأمر بعمال اليد الموجودين عند نقاط الدخول والخروج من الموانئ.

المادة63: واجبات ربابنة السفن تجاه اليافعين والمبتدئين.
يجب على الربان أن يراقب اليافعين أو المبتدئين مراقبة يقظة وأن يحرص على عدم تشغيلهم إلا في أعمال أو خدمات تتناسب مع قدراتهم الجسمية وترتبط بمزاولتهم لمهنتهم.
كما أنه يعلمهم أو يأمر الغير بتعليمهم، بصفة تدريجية، طريقة مزاولتهم لعملهم.

المادة64: الأعمال غير المفروضة على العمال
ليس البحار ملزما بأداء عمل تقع مسوولیته على فئة من العمال غير تلك التي تم اكتتابه فيها إلا إذا تعلق بظروف حالة القوة القاهرة أو بإنقاذ السفينة أو الأشخاص المحمولين على ظهرها أو بإنقاذ حمولتها وهي الظروف التي يقدرها الربان وحده بمقتضى أحكام المادة 328 من القانون رقم 009/95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 المتضمن لمدونة البحرية التجارية

المادة65: إضراب عمال فئة معينة
لا يجوز إلزام الطاقم بالإحلال محل نوعية من العمال تغيبت عن عملها بسبب الإضراب إلا إذا تعلق الأمر بحماية الحمولة أو المحافظة على السفينة أو على معداتها. تقتصر مساهمة الطاقم على حماية محصول الصيد على السفن التي كانت موجودة في البحر عند لحظة حصول الخلاف.

الباب السادس

الأجور والاستفادة

المادة66: الأجور الثابتة والأجور حسب النصيب
يتقاضى كل عضو في الطاقم، اعتبارا من تاريخ عمله في البحر، إما راتبا محددا و إما راتبا حسب النصيب وإما خليطا بين هاتين الطريقتين في دفع الأجور.
تحدد هاتان الطريقتان في دفع الأجور حسب فئات العمال الملحقة بهذه الاتفاقية.

المادة67: علاوة الأقدمية
يستفيد كل بحار من مكافأة للأقدمية متى توفرت فيه الشروط المطلوبة على النحو المحدد به أدناه.
يقصد بالأقدمية الزمن الذي يمضيه البحار مشغولا انشغالا دائما لحساب المؤسسة مهما كان محل عمله.
ومع ذلك وعند الاقتضاء تخصم من الفترة الكاملة للاقدمية التي ستستخدم لحساب المكافأة .
كل فترة للخدمة تم أخذ مدتها في الحسبان لتجديد علاوة الفصل عن العمل المسددة للبحار.
يسمح للبحارة، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، بالاستفادة من مكافأة الاقدمية متى أكملوا مدة الحضور الضرورية لمنحها إثر تكرر اكتتابهم في المؤسسة عدة مرات وإذا كانت مغادرتهم لها، المتكررة، نتيجة للاستغناء عن بعض العمال، أو لحذف مراكز للعمل. وفي حالة تغيب بحار إثر اتفاق بين الأطراف فإن حساب الأقدمية يكون بجمع الفترات التي أمضيت في المؤسسة قبل التغيب وبعده.
ومع ذلك فإن هذه الفترة تؤخذ في الاعتبار عند حساب الاقدمية في الحالات التالية:

- التغيب المسموح به لأسباب شخصية
- التغيب بسبب الإجازات المعوضة أو التغيب الاستثنائي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية
- التغيب بسبب المرض في حدود 6 أشهر
- التغيب بسبب تدريب مهني منظم من قبل مجهز السفينة أو بسبب تدريب للتكوين النقابي.

تحسب علاوة الاقدمية بنسبة مائوية من الراتب الأساسي للفئة المهنية للبحار أو لفئة وظيفته.
تحدد النسبة المائوية على النحو التالي:

- 3 في المائة بعد سنتين من الاقدمية
- 3 في المائة لكل سنة من الخدمة من السنة الثالثة الى السنة الخامسة عشرة.
- 1 في المائة من الراتب لكل سنة من الخدمة اعتبارا من السنة السادسة عشرة على أن لا يتجاوز ذلك 40 في المائة.

المادة68: إعانة المتدرب

يحصل المتدرب، مدة عمله في البحر، على إعانة شهرية للتدريب على متن السفينة يحدد مبلغها بالطرق القانونية أو الاتفاقية.

المادة69: تطبيق مبدأ "عند تساوي العمل تتساوى الأجور"

عندما تتساوى ظروف العمل والمردودية فإن التصنيف والراتب يتساويان لجميع البحارة مهما كان أصلهم وجنسيتهم وسنهم ووضعيتهم القانونية.

المادة70: فترة دفع الأجور ومحله

أجور البحارة المستفيدين من اتفاقية أو عقد يحصلون بموجبه على راتب شهري يدفع لهم في اجل أقصاه الثامن (8) من الشهر الموالي عن طريق التحويل المصرفي أو البريدي.

أما العلاوات التكميلية للراتب وغير القابلة للحساب في فترة شهر فتدفع للبحار عند نهاية السفر أو رحلة صيد.

الباب السابع

التغذية وحفظ الصحة والسكن وبذلة العمل

المادة71: التغذية

يحق للبحارة الحصول على الطعام على متن السفينة أو على إعانة مقابلة له:

- طيلة فترة تسجيله في لائحة الطاقم
- مدة دفع إعانات البطالة طبقا للظروف المحددة في المادة 303 من مدونة البحرية التجارية
- مدة فترة تعليق عقد الاكتتاب في الحالات التالية:
  - الجروح والمرض مدة الملاحة
  - الإجازة
  - التغيب الاستثنائي القصير المدة
  - التكوين المهني المستمر
  - الإضراب
  - منع العمال من العمل
  - ممارسة المهنة النقابية

المادة72: قائمة الطعام

يجب أن يكون الطعام المقدم على متن الباخرة جيدا وكافيا. كما يجب تعليق مكونات الأطعمة المقدمة يوميا في محلات الطاقم ليتسنى للربان والمندوب على متن السفينة ومصالح الرقابة البحرية من التأكد منها في كل وقت.

المادة73: يجب أن يتوفر على متن كل سفينة يتولى المجهز فيها إطعام البحارة طباخ صالح لعمل الطبخ ولا ينقص عمره عن 18 سنة، وفي حالة زيادة عدد الطاقم على 15 فردا فانه لا يجوز للطباخ أن يجمع عمله مع عمل آخر.

وفي حالة زيادة عدد الطاقم عن 20 فردا يكون من الواجب توفير طباخ مساعد للطباخ الأول.

وسيوفر طعام خفيف وسط نوبة العمل.

يجب تحسين قيمة الطعام المقدم في أيام الأعياد وخلال شهر رمضان، ويحق للعمال على الآلة أن يحصلوا على 0.5 ليتر من اللبن يوميا.

كما يجب أن يوفر الماء الجيد بكثرة على متن السفينة.

يتحمل المجهز كلفة إطعام البحار على متن السفينة. أما أثناء مقامه على الأرض فتدفع له علاوة للطعام.

المادة74: أوقات الوجبات

يجب أن تراعي أوقات الوجبات، مبدئيا، توقيت العمل وأن تكون أقرب ما يمكن من التوقيت العادي لتناول الطعام أي:

-الفطور في الصباح

- الغداء عند الساعة الثانية عشرة

-العشاء عند الساعة السابعة مساء

يجب أن يراعي تنظيم العمل على متن السفينة هذا المبدأ مراعاة تامة.

المادة75: مسكن الأطقم ونظافته

تكون مساكن الأطقم صحية ومتوفرة على وسائل كافية للتهوية. كما تكون محلاتهم متوفرة على وسائل لتدفئة الجو وتلطيفه حسب نوعية الحرارة.

ويجب أن توفر على متن كل سفينة قاعة لتناول الطعام وقاعة للاستحمام فيها الماء البارد والماء الساخن ومراحيض وأمكنة للسكن. وسيتوفر كل فرد على دولاب.

وستتخذ إجراءات على متن السفينة لغسل اللباس وتجفيفه.

وستصبغ محال سكن العمال أو تغسل كلما دعت الحاجة الى ذلك.

يقوم الطاقم مرة في الأسبوع بتنظيف محل السكن مدة ساعات العمل.

عندما تكون السفينة البعيدة من ميناء قيدها غير قادرة على إيواء طاقمها يكون من واجب الربان أن يجعل الطاقم في ظروف متساوية على حساب المجهز.

وفي جميع الحالات تراعى لزوما معايير حفظ الصحة والسلامة.

يسكن الضباط في قمريات فردية أو ثنائية خاصة بهم تتوفر على الأقل على طاولة ومقعد ودولاب به حافظة للثياب وتلفاز لمطعم الطاقم الثانوي وآخر لمطعم الضباط.

المادة76: النوم

يحصل كل بحار بشكل فردي على:

- حشية لا يقل سمكها عن 10 سنتمترات
- غطائي سرير
- وسادة
- مخدة
- غلاف
- منشفة
- الصابون (1.5كلغ) وقنينة من الشامبو لكل شهر

تبدل أغطية الأسرة كل خمسة عشر يوما والأغلفة كل سنة وتبدل الأغلفة والأغطية عند مجيء كل ساكن جديد للقمرية.

المادة77: تجهيزات العمل

يحصل كل بحار على التجهيزات التالية:

بالنسبة لعمال المتن

- بذلة للعمل
- بذلة لا يخترقها الماء
- زوج سوقاء
- زوج من الجوارب شهريا
- 4 أزواج من القفازات شهريا إلا بالنسبة لرؤساء العمل حيث يحصلون على 6 أزواج من القفازات.
- صدرية للحماية
- بذلة للبرد
- قبعة للسلامة

بالنسبة لعمال الآلة:

-زوج من نعل السلامة

- زوج من الجوارب كل شهرين

-قبعة للسلامة

-قبعة ضد الصوت

-بذلة عمل

-5 أزواج من القفازات شهريا

خارجا عن الجوارب والقفازات يجدد باقي التجهيزات كل ستة أشهر باستثناء بذلة البرد التي تجدد كل سبعة (7) أشهر.

الباب الثامن

إعادة البحار الى وطنه

المادة78: كل بحار صياد يتم إنزاله من سفينة فوق ارض أجنبية يقوم المجهز بإعادته الى وطنه وبالذات الى الميناء الموريتاني الذي رحل من عنده.

المادة79: يتحمل المجهز نفقات إعادة البحار الى الوطن ومع ذلك تعاد له هذه النفقات:

- من قبل البحار الصياد عندما تكون السلطة البحرية هي التي أنزلته من السفينة بسبب ارتكابه خطأ تأديبيا أو عندما يصاب بجروح أو بمرض إثر فعل عمدي أو إثر ارتكابه خطأ لا يغتفر.
- من قبل الدولة عندما تكون السلطة البحرية هي التي أنزلته من السفينة لإصدار حكم عليه أو لعقوبته.

المادة80: عندما يتم فسخ عقد العمل بإرادة الطرفين المشتركة فإن نفقات إرجاع البحار الى الوطن تسددها باتفاق الأطراف.

الباب التاسع

فترات ترميم السفينة وتوقفها في المرسى

المادة81: أشغال الترميم

عندما يستدعى الطاقم الى المشاركة في أشغال ترميم سفينتهم يكون من واجب المجهز أن يدفع مبلغا جزافيا. تحدد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق المشترك بين الأطراف زيادة على الراتب.

ومع ذلك وعندما يستدعي الطاقم الى الإشراف على أشغال الترميم فقط فإن حضوره لا يترتب عليه دفع أية مكافأة إضافية.

المادة82: التوقف البيولوجي

يحصل البحارة أثناء التوقفات البيولوجية، على الراتب الأساسي وعلى إعانة للطعام وكذا، عند الاقتضاء، على إعانة خاصة لولنك منهم الذين لهم الحق فيها. ومع ذلك فإن البحار الذي يحتفظ به المجهز لضرورات العمل يحصل على كامل راتبه

الباب العاشر

الإجازات – الراحة- الإذن

المادة83: الإجازات

يحق للبحار الموجود على متن السفينة للعمل بها أن يحصل على إجازة معوضة يتحملها المجهز وتحسب بمعدل يومين ونصف شهريا من العمل وتضاف الى تلك الإجازة الراحات الأسبوعية والأيام التعاقدية التي هي أيام عطلة وبطالة معوض عنها عندما لا يتمكن من أخذ تلك الأيام قبل ذلك (28 نوفمبر وعيد المولد النبوي و عيد الأضحى والفطر وفاتح السنة الميلادية وفاتح السنة الهجرية وفاتح مايو 25 مايو (اليوم الإفريقي) والخامس والعشرين من دجمبر).

المادة84:

مجهز السفينة أو ربانها هما اللذان يقرران أخذ البحار لاجازته حسب المصالح المتبادلة.

المادة85:

لا يجوز للبحار أن يطالب بإجازات معوضة قبل إمضاء ستة أشهر من العمل في البحر إلا إذا تم فصله عن العمل قبل هذا التاريخ وفي جميع الحالات لا يجوز أن يعمل البحار في البحر مدة اثني عشر شهرا متتالية دون أخذ إجازته.

لا تصبح إجازة البحار نافذة إلا انطلاقا من اليوم الذي حصل فيه على المخصص الذي يدفع له عند أخذه لاجازته المعوضة.

المادة86: مخصص الإجازة

مخصص الإجازة المعوضة يحسب على أساس راتب الفئة زائد علاوة التغذية ومكافأة خاصة عند الاقتضاء.

المادة87: العلاوة التعويضية للإجازة

في حالة فسخ العقد أو انقضائه قبل اكتساب البحار لقانون التمتع بالإجازة يكون من الواجب أن تمنح له علاوة تحل محل الإجازة و تحسب على أساس الحق المكتسب.

لحساب مدة الإجازة المكتسبة لا تحسم:

- التغيبات بسبب حادث الشغل أو المرض المهني
- التغيبات بسبب الأمراض المثبتة بشهادة طبية.

المادة88: لا يجوز للبحار الصياد أن يقوم، مدة الإجازة المعوضة، بأي عمل يتقاضى عنه راتب ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يعمل على متن سفينة أخرى.

تسجل السلطة البحرية مدة الإجازات في سجل الطاقم وفي الكتيب المهني للبحار.

المادة89: الراحة المعوضة

تطبق عطلة تعويضية طبقا لترتيبات القوانين و النظم المعمول بها .

المادة90: الرخص الاستثنائية

تمنح رخص استثنائية للتغيب في حدود عشرين (20) يوما سنويا لا تخصم من الإجازة القانونية ولا يترتب عليها أي استقطاع من الراتب وتكون هذه الرخص للأحداث الأسرية التالية:

- زواج البحار 3 أيام
- زواج أحد أبنائه أو أخيه أو أخته يوم واحد
- وفاة الزوج أو أحد ذريته المباشرين 3 أيام
- وفاة أحد الأصول من خط مباشر أو أخ أو أخت يومان
- وفاة صهر الزوج أو أمه يوم واحد
- ولادة طفل يوم واحد
- عقيقة يوم واحد

كل إذن من هذا القبيل يكون موضوع ترخيص مسبق مكتوب من قبل المجهز إلا في حالة قوة قاهرة.

وفي هذا الاحتمال الأخير يجب على البحار أن يبلغ لمستخدميه تاريخ استئناف العمل.

الوثائق المثبتة للحادث يجب أن تقدم للمجهز في أقرب الآجال وعلى كل حال في أجل أقصاه 15 يوما بعد الحادث.

وفي حال وقوع الحادث خارج محل العمل وفي حال تطلب ذلك تنقل البحار يكون من الممكن تمديد الآجال أعلاه باتفاق الأطراف.

ولا يعوض عن هذا التمديد إلا باتفاق الأطراف.

المادة91: يجب على المجهز أن يدفع للبحار خلال هذه التغيبات الاستثنائية، الراتب الأساسي وعلاوة الطعام المنصوص عليها في العقد.

المادة92: الذهاب الى الحج

البحار الذي يقرر الذهاب الى بيت الله الحرام يستفيد أيضا من إذن للتغيب مدته 30 يوما من أيام العمل يتحمل المجهز تعويضها تعويضا كاملا باعتبارها وقتا للعمل الفعلي لا يحسب من الإجازة المعوضة.

المادة93: مغادرة السفن

لا يجوز للسفينة عند بداية تشغيلها أو بعد تصليحها السنوي، أن تخرج إلى منطقة الصيد أيام الراحة الأسبوعية (الأحد) أو أيام الأعياد الدينية (عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد). إلا عند استئناف التوقف البيولوجي.

الباب الحادي عشر

الغرق والحريق

المادة94: ضياع الامتعة

في حالة ضياع تام لامتعة البحار نتيجة حادث في البحر (حريق السفينة أو غرقها). يكون من واجب المجهز ان يدفع للبحار على وجه التعويض علاوة عن ضياع الامتعة تساوي ستين الف (60.000) أوقية

الباب الثاني عشر

سن دخول المهنة والإحالة إلى التقاعد ووفاة البحار

المادة95: سن الاحالة الى التقاعد وسن دخول مهنة البحار طبقا لترتيبات المقرر رقم 467 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1998 تحددان على النحو التالي:

- 17 سنة على الأقل
- 60 سنة على الاكثر

وفاة البحار

المادة96: في حالة وفاة البحار الصياد فإن مرتبات حضوره واجازاته والعلاوات من كل نوع المكتسبة عند تاريخ وفاته تعود حتما إلى ورثته.

إذا كان يتقاضى مرتبه على أساس الحصة يكون النصف الاول من الحملة مستحقا إذا وافته المنية أثناء هذا النصف الأول أما إذا وافته خلال النصف الثاني من الرحلة يكون المجموع مستحقا.

المادة97: إذا كانت لدى البحار يوم وفاته أقدمية قدرها سنة على الأقل في المؤسسة يكون المجهز ملزما بأن يدفع لورثته علاوة يساوي مبلغها مبلغ علاوة الفصل عن العمل التي كانت ستعود الى البحار الصياد في حالة فسخ العقد.

المادة98: في حالة فقدان البحار وعدم الحصول على أي نبا عنه يكون من حق ورثته أن يحصلوا على شهر اضافي زيادة على المرتبات المستحقة عند آخر الأخبار الواردة عنه اذا كان ما يتقاضاه حسب الشهر وان يحصلوا على نصف المرتبات المتعلقة بالاجتياز ذهابا وايابا الذي وقعت فيه الكارثة إذا كان ما يتقاضاه حسب الرحلة.

المادة99: في حالة حدوث الوفاة على متن السفينة أو إثر حادث عمل فان علاوة جزافية معادلة لراتب المعني الكامل مدة ستة أشهر تدفع على شكل رأس مال "الوفاة" من قبل المجهز لأصحاب حق الميت.

وفي حالة وفاة طبيعية في البر يكون رأس مال الوفاة هو المرتب الكامل مدة أربعة أشهر.

المادة100: يتحمل المجهز نفقات إعادة جثمان الميت الى الميناء الذي ذهب من عنده المتوفي كما يتحمل مصاريف دفنه.

الباب الثالث عشر

عدد العمال

المادة101: جدول عدد العمال

العدد المقبول في كافة سفن الصيد الجرافة الموريتانية العاملة في اعالي البحار المجهزة والمستغلة يجب أن يكون من حيث:

- سلامة الملاحة كافيا كما وكيفا
- العمل، لا يترتب عليه بالنسبة للطاقم زمن خدمة أعلى من المدة القصوى للعمل المحددة في التشريع الخاص بالعمل البحري والاتفاقيات الجماعية.

تؤشر السلطة البحرية باقتراح من المجهز على عدد العمال الموجودين على متن كل سفينة وإذا كان هؤلاء العمال على متن سفن صيد صناعي يجب أن يكون من بينهم تلميذان (تلميذ بحار وتلميذ ضابط).

يتم هذا الإبحار الإلزامي على متن الباخرة بناء على مبادرة من السلطة البحرية.

تطبق ترتيبات المرسوم رقم 99/146 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر1999 المتعلق بتحديد عدد العمال

المادة102: عدد العمال عند مغادرة السفينة

يجب أن يكون الطاقم (المتن والماكينة) مكتملا عند وقت الإبحار إلا إذا كان ذلك مستحيلا أو كان نتيجة اتفاق مع المندوب على متن السفينة المعنية، ومع ذلك فإن غياب فرد من أفراد المتن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤخر مغادرة السفينة. ويجب أن يكمل العدد عند الإياب.

وإذا كان العدد الموجود فعلا على متن السفينة أقل من العدد القانوني فإن نصيب من الصيد الغائب المسمى "النصيب الضائع" يقسم بين أشخاص الفئة المعنية الذين قاموا بالعمل خلال الرحلة.

الباب الرابع عشر

التكوين

يقصد بالتكوين كل نشاط يراه رب العمل ضروريا لمساعدة المستخدم على أداء المهام المسندة إليه.

وتعتبر النشاطات التالية بمثابة نشاطات للتكوين:

- الدروس التي تعطيها المؤسسة
- الدروس المقدمة في مدرسة بحرية
- الملتقى أو المؤتمر أو الدورة الدراسية في مجال متخصص مرتبط مباشرة مع عمل البحار.
- تدريب في مجال مساواة معايير التكوين الموضوعة من قبل المنظمة البحرية الدولية (مثال).

(STCX-F) ويجوز أن يكون التكوين على المدى المتوسط أو على المدى الطويل.

المادة103: لا يجوز أن يتجاوز التكوين القصير المدة 30 يوما. وفي هذه الفترة يظل البحار يتقاضى مرتبه.

المادة104: بالنسبة للتكوين الطويل المدة يتقاضى البحار راتبه الأساسي ومكافأة الطعام أو كل علاوة أخرى يتفق عليه بين المجهز والمعني.

المادة105: التعاضد

يجوز للشركاء الموقعين على هذه الاتفاقية أن ينشئوا رابطات للتضامن أو التعاضد.

تحدد اجراءات عملها التطبيقي بالاتفاق بين الأطراف.

الباب الخامس عشر

لجنة التأويل والتوفيق

المادة106: تنشأ لجنة متساوية التمثيل للتأويل والتوفيق تتولى البحث عن حل ودي للخلافات التي يمكن ان تنشأ عن تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية أو ملحقاتها و الإضافات عليها.

ليس من حق هذه اللجنة أن تنظر في النزاعات الفردية التي لا تطعن في معنى هذه الاتفاقية أو في مغزاها.

وتتكون اللجنة على النحو التالي:

- عضوان أصليان وعضوان نائبان عن كل منظمة نقابية للبحارة الموقعين.
- عدد مساوي من أعضاء أرباب العمل الأصليين أو النواب.

المادة107: ترسل المنظمات النقابية المعنية أسماء الأعضاء الأصليين والنواب الى السلطة البحرية المختصة.

يجب على السلطة الموقعة الراغبة في رفع النزاع الى اللجنة أن تخبر به كتابة كافة الأطراف الأخرى الموقعة

والسلطة البحرية المختصة التي تحضر جلسات هذه اللجنة وتترأسها.

ويجب على هذه الأخيرة أن تطلب اجتماع اللجنة في أقرب الآجال. وعندما تعطي اللجنة رأيا ينال إجماع المنظمات الممثلة يكون لنص هذا الرأي الموقع من قبل أطراف اللجنة نفس الآثار القانونية التي عند بنود هذه الاتفاقية.

يودع هذا الرأي لدى كتابة محكمة الشغل بعناية صاحب الطلب.

حرر بانواذيبو بتاريخ 2006/10/12

الموقعون:

نقابة البحارة	التوقيع	الاتحادية الوطنية للصيد	التوقيع
صدفه ولد عبد الرحمن/ نقابة ضباط البحرية التجارية		محمد الأمين ولد حمود/ الرئيس	
الغوث ولد حمادي / الاتحاد العام لعمال موريتانيا (مراقب)		سيد ولد الطايع/ المدير العام لمؤسسات محمد عبد الله ولد عبد الله	
احمدو ولد ميسرته/ اتحاد العمال الموريتانيين		محمد محمود ولد الصادق/ الأمين العام	
الشيخ ولد محمد/ اتحاد العمال الموريتانيين		دودو فال صمبا نور/ الأمين العام المساعد	
انداي ممادو/ الكونفدرالية الحرة للعمال الموريتانيين		اعل ولد بتار / ممثل مؤسسات عبد الله ولد انويگظ	
با تيرنو عثمان/ الكونفدرالية الحرة للعمال الموريتانيين		مولاي ولد ابلال / ممثل الموريتانية الصينية للصيد MCP	
محمد ولد حيبل/ الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا		المصطفى ولد ببكر/ ممثل SOMARUPECO	
إبراهيم ولد عبد الرحمن/ الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا		PACT INDداوودا با / ممثل	

مدير الإدارة الجهوية البحرية

با مادين

مدير البحرية التجارية

محمود بن ابنيجاره

السلم الخاص بفئات الرواتب لدى الصيد الصناعي

الوظيفة	الراتب الأساسي	مكافأة الصيد	مكافأة خاصة	مكافأة المسؤولية	مكافأة السلة	مكافأة المردودية	المواظبة	مكافأة البرد	المجموع الإجمالي
الضابط الأول	76.160		30.000	26.840	10.000		13000	6000	162.000
الضابط الثاني	66.640		15.000	13.360	5000		10.000	6000	116.000
الضابط الثالث	52.360		10.000	5940	5000		6000	6000	85.300
المصنف	38.650	7440	6000		6710	6000		5000	69.800
رئيس عمل	38.650	7440	6000		6710	6000		5000	69.800
ميكانيكي	38.650	7440	6000		6710	6000		5000	69.800
بحار	28.560	5440	6000		5000	6000		5000	50.000
طباخ	28.650	5440	6000		5000	6000		5000	56.000

التعويض اليومي للمعيشة على النحو التالي:	
الضابط الأول والثاني	1000 أوقية
الضابط الثالث	500 أوقية
الفآت أعلاه	500 أوقية
مكافئات جزافية شهرية للتدريب :	
الضابط المتدرب	60.000 أوقية
البحار المتدرب	35000 أوقية

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0339 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة سيدي علي بن يحي لنشر المعرفة وإحياء التراث.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إحياء التراث

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المهدي ولد محمد البشير

الأمين العامة: أحمد ولد مولاي أمحمد

أمين المالية: أحمد ولد مولاي أمحمد ولد مولاي ابراهيم

وصل رقم 137 صادر بتاريخ 9 مايو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية لمحاربة الأمية و الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:اجتماعية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: آمنة بنت المصطفى

الأمين العامة: هالة بنت الشيخ محمد الحسين

أمين المالية: خدجة بنت محمد عبد الله

وصل رقم 0332 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الشجر والحياة للحفاظ على البيئة ومكافحة التصحر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية:تنموية.

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود ولد محمد احمد

الأمينة العامة: السالكة منت محمد امبارك
أمين المالية: ابراهيم ولد محمد محمود

وصل رقم 0288 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية لمكافحة الرشوة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عبد الله ولد الزبير
الأمين العام: سيد أحمد ولد السوداني
أمين المالية: محمد لحبيب ولد محمد السالك.

وصل رقم 0445 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لحماية الاسرة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بمب بنت الجاه
الأمين العام: أحمد ولد محمد ولد الناه
أمينة المالية: فاطمة بنت الجاه.

وصل رقم 246 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية النسوية للرعاية الصحية والاجتماعية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: النوه بنت السالك ولد محمد
الأمين العام: بوخريص ولد بلال
أمينة المالية: السلطانة بنت المختار.

الاشتراكات وشـراء الأعـداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى